الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –
كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية
المنعقد بتاريخ 2021/07/13

بناءا على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ الدكتور **شنة زواوي** والدكتور **محي الدين عبد المجيد** والأستاذ الدكتور **عياد محمد سمير** من جامعة **تلمسان** كخبراء للمطبوعة الجامعية الدكتور **برقوق يوسف** والموسومة ب «**الحكم الراشد والتنمية المحلية**»، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر.

بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكد على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه **بالموافقة** على المصادقة على تقارير الخبرة وإعتمادها كمطبوعة جامعية.

سيدي بلعباس في يوم 2021/07/13

رئيس المجلس العلمي **عميد الكليـــة**

رئيس المجلس العلمي
أ.د. مكلكل بوزيان

عميد الكلية
مصطفى كراجي

جامعة جيلالي ليابس–سيدي بلعباس–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحكم الراشد والتنمية المحلية

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر

الدكتور برقوق يوسف

الموسم الجامعي

2021/2020

المقدمة

تواجه اليوم الدول النامية العديد من التحديات سواء في البيئة الداخلية من تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في البيئة الخارجية من تزايد الضغوط المفروضة عليها، ورغم ما سهدته هده الدول من تعدد البرامج التي تستهدف تحقيق التوازن التنموي، وتحسين مستوى المعيشي للمواطنين إلا أن ذلك لم يتحقق لعديد الأسباب خاصة السياسية منها وهذا ما انعكس على التنمية والاستقرار السياسي.

ولمواجهة هده الانعكاسات التنموية للدول النامية رغم ما تمتلكه من موارد اقتصادية هامة ومتنوعة قامت الدول النامية بربط التنمية بالديمقراطية على خلاف مكان سائد في الماضي وهو الاهتمام بالجانب الاقتصادي عل حساب الجانب السياسي، فقد جاء في التقرير العالمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حول التنمية البشرية لسنة 2002، اعتبار نجاح التنمية هو قضية سياسية، بقدر ما هو قضية اقتصادية.

فهناك ترابط بين قضايا التنمية والإصلاح السياسي وتشابكها على نحو لا يقبل الانفصام، فالتقليص المستدام للفقر يتطلب التأسيس لحكم ديمقراطي صلب وراسخ يسمح بمشاركة واسعة لكل فئات المجتمع، كما ارتبط ظهور المفهوم بتنفيذ أهداف التنمية وما يتصل بها من شروط سياسية .

يعتبر الحكم الراشد من الاتجاهات الفكرية الحديثة في مجال القيادة والتسيير، حيث أصبح هذا الأخير بمثابة المدخل العلمي المتكامل، الذي يسعى إلى تحسين أداء الحكومة لإدارة السياسات الاقتصادية، مع تشجيع التعاون مع الفواعل الأخرى كالقطاع الخاص الذي يلعب دور هام في دفع عجلة التنمية المحلية لما يقدمه في مجال النمو الاقتصادي والتي تستحوذ على العديد من معايير الحكم الراشد،

فقد ظهرت العديد من المتغيرات التي تكاملت فيما بينها وأبرزت أهمية وضرورة تبني فلسفة الحكم الراشد، مع الحاجة والحرص على تطبيق المعايير الخاصة به، كتفعيل آليات المشاركة الشعبية وممارسة المواطنين الرقابة على الأجهزة الحكومية من خلال إشراكهم في مختلف الأنشطة وتعاونهم مع الهيئات المحلية وذلك بغية تحقيق التنمية المحلية.

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تحتل الصادرة في التقارير الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية والدراسات الجامعية والملتقيات الدولية والوطنية، باعتباره يعالج احد أهم الآليات لتحريك النشاط التنموي الاقتصادي وصلته المباشرة بالمتطلبات التنموية للمواطنين، ونظرا لفشل القطاع العام في مسايرة هذه المتطلبات وظهور فواعل أخرى لها دور مكمل للقطاع العام بفضل مجموعة من العوامل المساعدة على ذلك.

تتلخص أهداف المطبوعة في الجوانب التالية :

- تقديم رؤية علمية حول مختلف فواعل الحكم الراشد التي ساهمت في التنمية المحلية.

- تحليل الوضعية التنموية المحلية التي يمكن استخلاصها من خلال الوقوف على المؤشرات والآليات المختلفة لفواعل الحكم الراشد.
- إبراز التحديات التي تواجهها الفواعل وتعيق تحقيق التنمية المحلية.
- تبيان العلاقة والربط بين التنمية المحلية والحكم الراشد.

سنحاول من خلال هذا التطرق إلى أدوار فواعل الحكم الراشد في تحقيق التنمية المحلية، ودواعي هذا التدخل لكل من الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وكذلك الآليات التي يعتمدها كل فاعل من هذه الفواعل لتحقيق ذلك.

المحور الأول

ماهية التنمية المحلية

يكتسي موضوع الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المحلية أهمية كبيرة في خطابات الفاعلين على المستوى الدولي أو الوطني على اعتبارها احد الآليات لتحقيق التنمية المحلية فقد كان مفهوم التنمية مرتبط بمعنى اقتصادي، ثم انتقل إلى المجال السياسي حيث لوحظ أن رغم توفر الدول على كل مقومات التنمية الاقتصادية إلا أنها لازالت متخلفة هذا ما دفع الدول والمنظمات الدولية إلى ربط التنمية بالحكم الراشد .

ويحتوي هذا العنصر على النقاط التالية :

أولا: مفهوم التنمية المحلية

ثانيا: أهداف التنمية المحلية

ثالثا: ركائز التنمية المحلية

رابعا : مكونات التنمية المحلية

خامسا : مقومات التنمية المحلية

أولا : مفهوم التنمية المحلية

التنمية عملية مهمة للمضي قدما بالمجتمع، فأصبحت قضية شاملة في حين كانت تركز على الجانب الاقتصادي فقط الذي لم يعد كافيا لحل المشكلات المزمنة التي تعاني منها الدول النامية .

سعى جملة من المفكرين لتوضيحها وتفسيرها معنى وممارسة، انطلاقا من ابن خلدون الذي يربط بين رقي الأمم وتقدمها وانحطاطها تنمويا كما جاء في مقدمته المشهورة، وذلك من خلال اهتمامه بدراسة واقع العمران البشري وأحوال الاجتماع الإنساني، واجتهادات مالك بن نبي في مؤلفاته مشكلات الحضارة، وزاد اهتمام آخرين بعد ذلك بما يخدم التقدم والتطور و الحضارة ورقي الدولة وتخلفها.[1]

التنمية كمفهوم شاع تداوله، لغويا هو النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع أخر، والتنمية تدل على الزيادة كما وكيفا، فهذا المفهوم يعني من الناحية اللفظية الزيادة في شيء ما عبر حد معين في وقت معين، وهو الفعل أو العملية التي يراد بها تطوير الشيء أو زيادته.[2]

---

[1]–عبده ابراهيم الدسوقي ،التنمية . ط1 ،الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2007 ،ص196

[2]–أمحد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مصر: مر كز الدراسات الفقهية والاقتصادية، 2014 ،ص16.

والتنمية في الفقه الإسلامي هي منظومة متكاملة من النظم القانونية والاقتصادية والسلوك الاجتماعي مع بنية أساسية من الثقافة والقيم والقدوة الصالحة من النخب السياسية والاقتصادية والإدارية .[1]

أما اصطلاحا: فهي العملية التي تبذل بقصد، ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية، بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية، على أن يكتسب كل منهم قدرة أكبر لمواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات.[2]

كما تعرفها هيئة الأمم المتحدة على انها عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط أخر متقدم كما ونوعا، فالتنمية هي عبارة عن مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية .[3]

واعتبرت التنمية عملية واعية وموجهة، تقوم بها قطاعات شعبية واعية، خاصة وعامة، بهدف إيجاد تغيير شامل يسمو بالمجتمع إلى مصاف الأمم الراقية المتحضرة، لذا يمكننا

---

[1]– أمحد جابر بدران ، المرجع السابق، ص24 .

[2]حميد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة دكتورة في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006،ص16.

[3]حسني عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية "مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2012،ص50.

القول بأن التنمية هي في ذاتها مشروع إحياء حضاري عظيم وشمولي يستند إلى القبول الإرادي لأفراد المجتمع،

فنستخلص مما تقدم بأن التنمية عملية شاملة بضم المجالات السياسية، الاجتماعية الاقتصادية الثقافية والنفسية، هادفة إلى إحداث تقدم وتطور في المجتمع، بأسلوب موجهومستمر ، مفعلة كل أطياف المجتمع.

وتتميز التنمية بالاستمرارية تعبيرا عن احتياجات المجتمع ، فهي تتعلق بالمجتمع محددة الغايات والأهداف ، تسعى لإحداث تحولات هيكلية وفق تزايد منتظم او عبر فترات زمنية طويلة[1].

و قد مهدت عدة نظريات للتنمية، حيث تشير النظرية الكلاسيكية في التنمية Classicaltheory of developeral إلى أهمية عنصر رأس المال والسكان بالنسبة لعملية التنمية، باعتبارهما كعناصر أساسية تؤدي بصفة مباشرة إلى التنمية الاقتصادية، ويعتر آدم سميتA.Smith ريكاردو Ricardo ، مالتوسMaltus من أهمروادها[2]

تتميز هذه النظرية بالنزعة المادية، وتقدم تفسيرات ماديةللتطور التاريخي .

أما فيما يخص النظرية النيو كلاسيكية New Classicaltheory فهي مستمدة من النظرية الكلاسيكية القديمة ،غير انها أضافت عناصر اقتصادية أخرى، لها فعاليات في إحداث التنمية الاقتصادية مثل : التركيز على أهمية الاستثمارات الخارجية والداخلية ودورها في

1- عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور سالمي، دار الجامعة، الاسكندرية ، مصر، 2011 ، ص79

2- إبراهيم عبده الدسوقي، المرجع السابق، ص 51

عملية التنمية، وهذا ما أشار اليه شومبيتر Schumpeter، الاهتمام بالنظم الاجتماعية ودورها في النهوض بالتنمية وهذا ما حاول كل من ارلوند توينبي A. Toynbee ، و كينز JM Keynes توضيحيه من خلال تحليل هذه النظم في بعض المجتعات الإنسانية، وأشاروا إلى أنها تعتبر عنصرا أساسيا الي في تفسير التطور والتغير الإنساني المصاحب لعملية التنمية .

و بظهور الفكر الماركسي الذي يعد بمثابة نظرية في التنمية لأنه فكر أوروبي ثائر على كل الأفكار السابقة له، حيث أدرك أنصار الماركسية أن عملية تراكم رأس المال أدت لوجود النظام الرأسمالي الحديث، وهذا النظام لا يمكن فهم إلا بوصفه مرحلة معينة من مراحل تطور قوى الإنتاج، وهم يعتبرونه نموذجا عاما لعملية التنمية، والتنمية في نطاق هذا النظام تتمثل في ظهور المشروعات الرأسمالية والنتائج المترتبة عليها.

وعمل ماركس على تحليل لدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل المادية في تشكيل الوجود الاجتماعي، مؤكدا على دور العوامل الاقتصادية والتكنولوجية في عملية التنمية باعتبارها عملية ثورية تتضمن تحولات شاملة في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغير ذلك من أساليب الحياة و القيم الثقافية[1] . والتنمية في رأيه تعني تحول المجتمع من الإقطاعي الى المراحل التطورية.

---

[1]– وقد حدد ماركس التطور بخمس مراحل هي:

– مرحلة الإنتاج البدائي – مرحلة العبودية – مرحلة الإقطاع – مرحلة البرجوازية – المرحلة الاشتراكية .

أما الاتجاه الماركسي الحديث في التنمية يعتبر أن طبقة البروليتاريا أمل المجتمع في التنمية والتطور الاقتصادي و الاجتماعي، وأن التطور في قوى الإنتاج الي حد ذاته يودي للتنمية . والتخلف في قوى الانتاج يؤدي الى التخلف، ويرى هذا الاتجاه أن التنمية هي التحسن الجوهري في مستوى المعيشة للسكان جميعا ، وبناء اقتصادي قادر على انتاج حاجات السكان.

ورأى أنصار الماركسية الحديثة أن الماركسية القديمة تتضمن فقط بعض عناصر التنمية من خلال معالجتها لظهور المجتمع الرأسمالي الحديث، وأشاروا إلى نظرية روستو (W.Rostow)، والتي كانت بمثابة الرد على أفكار (كارل ماركس)

و نجد اجتهادات ماكس فيبر(M, Weber) باهتمامه لدراسة العلاقة بين الاقتصاد والدين، بتمعن دراسة العلاقة بين الأفكار الدينية من ناحية و الاتجاه نحو النشاط والتنظيم الاقتصادي من ناحية أخرى وأشار فيبر للتنمية من خلال تحليله للعلاقة بين البروتستانتية والرأسمالية الحديثة باعتبار أنها تستند إلى المشروعات الاقتصادية القائمة على التنظيم الرشيد، والذي يدار وفقا للمبادئ العلمية والثروات الخاصة والإنتاج من أجل السوق والإنتاج من أجل الجماهير والمال.

وهذا يتطلب وجود أفراد يتميزون بخصائص سيكولوجية، وسلوك معين وظروف اجتماعية معينة، وهذا ما اعتبره ماكس فيبر بمثابة مؤشرات تنموية تسهم في إيضاح خصائص التنمية في المجتمع الرأسمالي.

وقد ساهمت هذه الآراء في ظهور العديد من الاتجاهات الحديثة، نذكر منها على سبيل الاختصار **اتجاه النماذج والمؤشرات** الاتجاه الأكثر شيوعا في الدول النامية، ومن أشهر رواده (S.L.epset) (Hoslitzy)، (T.Parsons) ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التنمية تعني نقل خصائص وسمات المجتمعات المتقدمة، وتطبيقها على الدول النامية والمتخلفة.

ويؤخذ على هذه الاتجاهات أن المؤشرات الكمية وحدها لا تكفي في دراسة التنمية وكذلك ينطبق الأمر على المؤشرات الكيفية .

ونجد الاتجاه التطوري المحدث في التنمية الذي يرى أن حقيقة العملية التطورية تعني زيادة أو تدعيم القدرة التكيفية للمجتمع انطلاقا من عملية الانتشار الثقافي والحضاري .

ويرى أنه يمكن تحقيق التنمية من خلال انتقال العناصر المادية والثقافية في الدول وهذا ما تم تأكيده من طرف اتجاهات مؤيدة، والمتمثلة في الاتجاه السلوكي في التنمية، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن التنمية تعتمد على قدرة المجتمع، وعلى الدول النامية والمتخلفة أن تنظر للدول المتقدمة على أنها نماذج عامة، يمكن الأخذ بها في مجالات التنمية. [1]

ومن خلال الاستعراض التاريخي لمختلف النظريات و الاتجاهات يمكن ملاحظة التطور الذي حصل في النظرية الاقتصادية، بما فيها النظريات الكلاسيكية و النيو كلاسيكية التي نظرت للفكر التنموي العالمي، والتجارب السابقة والحالية لمختلف بلدان العالم، وهنا نجد أن هناك ثلاثة خيارات مطروحة لتحقيق التنمية :

1-خيار الليبرالية الاقتصادية الجديدة.

---

[1]- ابراهيم عبده الدسوقي، المرجع السابق،ص206 .

2-خيار التنمية الاشتراكية

3 – خيار الطريق الثالث .

وينطلق الخيار الأول من : – إن القطاع الخاص (الرأسمالية المحلية) جاهز وقادر على قيادة الاقتصاد الوطني والاستثمار في القطاعات المنتجة المؤدية إلى تحقيق نمو سريع والاستغناء عن القطاع العام

– إن السوق قادرة على العمل بكفاءة من أجل تجاوز مشكلة الاقتصاد الوطني، وأن بالإمكان الاعتماد على آليات السوق في توجيه الاقتصاد والارتقاء بالنمو الاقتصادي، والاستغناء عن تدخل الدولة

– أن رأس المال الأجنبي سوف يتدفق بغزارة من خلال اقتصاد حرية السوق وكذلك الإعلان عن الانفتاح التجاري والخصخصة

– الاندماج في الاقتصاد العالمي

لقد تجسدت سياسات الليبرالية الاقتصادية الجديدة في برامج وسياسات التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي، التي طبقتها معظم الدول النامية المدينة تحت ضغط البنك وصندوق النقد الدوليين، بهدف جدولة ديونها والحصول على قروض جديدة .

أما فيما يخص الخيار الثاني والمتمثل في خيار التنمية الاشتراكية، فأفكاره مستمدة من أفكار ماركس الذي أقام نظريته على قواعد النقد الجذري للرأسمالية، وقد زود الفكر الاشتراكي بنظرية اقتصادية مطورة ووضع الاشتراكية في إطار التفسير الشامل للتاريخ [1].

وقد سعت الاشتراكية إلى مواجهة قيود الرأسمالية حتى يمكن ملاءمتها لتصبح إنسانية أو للتخلص منها كلية، وقد تبلور التوجيه الاشتراكي في دور نموذج السوفياتي بسيطرة الدولة على نحو كامل على وسائل الإنتاج والملكية الاجتماعية، والتخطيط المركزي الشامل الذي تناول جميع قضايا الاستثمار والإنتاج والتسويق والخدمات الاجتماعية المعلقة .

والطريق الثالث للتنمية والذي طرحه المنظر الاقتصادي (Anthony Giddens) الذي طالب باقتصاد مختلط جديد، والذي يتم فيه التوفيق بين القطاعين العام والخاص باستخدام ديناميكية السوق، ولكن مع مراعاة الصالح العام .

وعليه يمكن القول أن نظريات التنمية بمختلف اتجاهاها وأطيافها وعبر كل المراحل التاريخية الفكر التنموي، نلاحظ أن هذه النظريات والأفكار يغلب عليها الطابع المادي والاقتصادي على الرغم من تطورها فيما بعد إلى نظريات سياسية أسست للفكر التنموي، وهذا التطور الذي كان على حساب الجانب البشرية والإنسان.

يشير مصطلح التنمية إلى أنها عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي، وهي عملية تطور شامل أو جزئي مستمر تؤدي إلى الانتقال من حال إلى آخر أفضل

[1]– مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل لنشر، الأردن ،2007 ، ص131.

خلال فترة زمنية معينة، كما تتخذ أشكالاً مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني أو لرفاهية والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية .[1]

كما هو مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي، والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل عن طريق إحداث آليات جديدة وإثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية في كل المستويات سواء المجتمع المدني أوالحكومة.

إن التنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية والمساهمة في تقدمها وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، وهي عملية تتحد فيها جهود أفراد المجتمع المحلي وجهود السلطات الحكومية بغية تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية. [2]

بالتالي نستخلص من تعاريف السابقة: أن التنمية المحلية عملية شاملة ومستمرة تهدف إلى إحداث تغييرات في أفكار الناس واتجاهاتهم وتحسين المرافق والخدمات كما وكيفا

---

[1] – أسامة زين العابدين سيد أحمد، النعمان منذر وردي الألوسي، إدارة التنمية المحلية وأثرها في منظومة الحكم الرشيد،مجلة العلوم الإدارية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد3 ، 2019 ، ص138

[2] – مجموعة من الخبراء،" التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر "، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2008 ، ص21

لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي الارتقاء بمستوى المعيشة اجتماعيا للمجتمعات المحلية.

ثانيا : أهداف التنمية المحلية

الهدف الأساسي من تحقيق التنمية المحلية وضع الخطط المناسبة وفق أولويات محددة لتنمية المجتمع المحلي والنهوض به اقتصاديا واجتماعيا للارتقاء بمستوى خدمات ومعيشة المجتمع المحلي ويكون ذلك من خلال ما يلي :

- ضمان العدالة في الاستفادة من الخدمات الأساسية للدولة لك لتحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق.
- دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية وخلق فرص العمل وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي واللامركزية الإدارية[1]
- إزالة الفوارق بين الأقاليم عن طريق دعم الإدارة المحلية (لا فرق بين منطقة وأخرى في المشاريع أو الدعم) للقضاء على العزلة وترقية الخدمات المقدمة.
- إنشاء البنى التحتية وإقامة المشاريع بهدف ترقية الأنشطة الاقتصادية(خدمات– سياحة– الصيد–الحمامات...) بما يتلاءم مع خصوصية كل منطقة(صحراء– البحار– الموانئ– الغابات – الحمامات) بهدف زيادة الناتج المحلي وجلب المواد

[1] – عبد الرزاق بوعيطة .بوقرة عيسى، الحكم المحلي الرشيد ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، 2018، ص53.

المالية(سواء من مواطني الدولة أو من الدول الأخرى) وهدا العمل بدوره يؤدي إلى تشغيل أبناء المنطقة وتطويرها.

ثالثا: ركائز التنمية المحلية

كما تقوم التنمية المحلية على الركائز الأساسية التالية :

-تشجيع المشاركة الشعبية من خلال الاعتماد على الجهود الشعبية المحلية.[1]

-تشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام إدارة مشروعات الخدمات العامة بالوحدات المحلية

-تشجيع المبادرات الشعبية

-الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات.[2]

رابعا : مكونات التنمية المحلية[3]

تعتمد التنمية المحلية على مجموعة من المكونات الرئيسية، وهي .

1-الأفراد :هم مجموعة الأشخاص الذين يسكنون في مكان ما، ويعتبرون من العناصر الفعالة، التي تساهم في دعم التنمية المحلية لتحقيق أهدافها.

[1] -رشاد احمد عبد اللطيف، الإطار النظري لتنمية المجتمع المحلي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنسر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص20.

[2] - رشاد احمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 20.

[3]-أسامة زين العابدين سيد أحمد، النعمان منذر وردي الألوسي، ص1 12

2-المنشآت المحلية هي مجموعة من المؤسسات تهدف إلى توفير وظائف متنوعة للأفراد، وتساعد في الزيادة من كفاءة التنمية المحلية سواء من جانب القطاع العام أو الخاص.

3-المجتمع المحلي :المساحة السكنية التي يوجد فيها كل من الأفراد، المنشآت ، ويعد العنصر الأساسي، والمكون الرئيسي من مكونات التنمية المحلية

خامسا : مقومات التنمية المحلية

وتشمل مايلي:

ا- المقومات المالية: التمويل المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، وهي عبارة عن موارد المالية لميزانيات الجماعات المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها يتوقف إلى حد كبير على حجم مواردها المالية وهي الموارد المكونة من الجباية وإعانات واستئجار المحلات. [1]

ب- المقومات البشرية: يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في التخطيط للتنمية او في الحصول عليها، باعتباره محور العملية التنموية في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية.

ج- المقومات التنظيمية والفنية : تتمثل في وجود نظام إداري محلي ينظم الشؤون المحلية والقائم بتحقيق التنمية المحلية في النظام الجزائري نجد إلى جانب الإدارة المركزية الإدارة اللامركزية المكونة من " البلدية والولاية " حيث عرفها قانون الولاية بأنها "جماعة إقليمية

[1] - شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية- ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 ،ص103.

للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة".[1] ووفقا لقانون البلديات تعد البلدية على أنها " جماعة إقليمية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[2]، والبلدية هي "القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[3]

بالإضافة إلى الجانب التنظيمي والمالي من الضروري أن يسبق إي مشروع تنموي من قبل الجماعات المحلية (برامج سكنية-مؤسسات تربوية- قاعات علاج...الخ)على الدراسة التقنية من قبل مكاتب الدراسات المختصة والمؤهلة، وهذا حتى تتجنب خزينة الدولة أعباء مالية .[4]

[1] – المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[2] – المادة الأولى للأمر رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلديات

[3] – المادة الثانية للأمر رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلديات

[4] –شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص118

المحور الثاني

مفهوم الحكم الراشد

تطرقنا في هذا الفصل الخاص بالإطار النظري التنمية المحلية نتطرق الى ماهية الحكم الراشد، بما يشتمل عليه من تعاريف، مكونات، مؤشرات، معايير وأبعاد، وربطها مع التنمية المحلية لابراز العلاقة بينهما

قد عرف مصطلح الحكم الراشد استخداما واسعا من طرف الدول والمؤسسات الدولية كإطار فعال لمواجهة التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في ظل عجز مختلف أساليب الحكم وفشل الأنماط التقليدية في تحقيق التنمية.

ونتطرق في هذا المحور إلى النقاط التالية :

أولا : نشأة الحكم الراشد

ثانيا: مفهوم الحكم الراشد

ثالثا :أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد

أولا : نشأة الحكم الراشد

مصطلح الحكم ذو أصل يوناني KUBEMAN وعرف باللاتينية ب GUBERNARE وكان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة GOUVERNEMENT (طريقة وفن الإدارة)وانتقل للغة الإنجليزية في القرن الرابع عشر GOVERNANCE [1] ثم استخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1978 .

ولا شك أن المفهوم رغم أنه واضح في معناه ولكن هناك تحفظ واختلاف حاصل في ترجمة المصطلح ويظهر ذلك في عدم وجود ترجمة حرفية باللغة العربية للمعنى باللغة الانجليزية ، بحيث تمت ترجمته إلى العديد من الكلمات منها: (الحكم الجيد، الحكم الصالح، الحكم الرشيد، الحاكمية، الحوكمة، ..)

بالتالي ترجمة مصطلحGood gouvernanceإلى العربية لا يوجد اتفاق عليها لكثرة المصطلحات التي تشير إليه. [2]

واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل وترجم إلى العربية من خلال عدة مصطلحات، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد.[3]

كما يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف شامل وجامع لمفهوم الحكم الراشد وهو الإشكال الذي تواجهه العلوم الاجتماعية والإنسانية .

---

[1] – سامح فوزي، الحكم الرشيد، نهضة مصر للطباعة والنسر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص33.

[2] – سامح فوزي، المرجع السابق، ص33.

[3] – مصطفى موسى أبو حسين، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد، غزة ،2017 ص20.

ومع تنامي ظاهرة العولمة وظهور فواعل جديدة فوق الدول كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، التي لعبت دورا كبيرا في الانتشار الواسع لهذا المصطلح، كان الهدف منه ضمان إدارة جيدة في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب التنمية.

ورغم شيوع استخدام المفهوم إلا أنه يركز على بعدين(اقتصادي– سياسي):

بعد يركز على الجوانب الإدارية والاقتصادية للمفهوم، والثاني يركز على الجانب السياسي للمفهوم ويعكس فكر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث يشمل الإصلاح الديمقراطي والكفاءة الإدارية.

وكان أول استخدام لهذا المصطلح في المؤسسات المالية، ثم تدريجيا دخل الاهتمام السياسي، إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التنمية الشاملة،، و قد جاء استخدامه في الحقل السياسي نتيجة سوء التصرف في تسيير شؤون الدولة وإدارة الموارد في العديد من الدول على مستوى القطاعات العليا . [1]

لقد ظهر المفهوم عام 1989 من خلال وثائق البنك الدولي في كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية، حيث اقتنعت الهيئات المالية الدولية بان التنمية تتوقف على الحكم الجيد القادر على الإدارة والتسيير الموارد العامة بشكل أفضل والشفاف و الربط بين الكفاءة الإدارية والنمو الاقتصادي. و التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم. [2]

---

[1] –عبد الرزاق بوعيطة، بوقرة عيسى، المرجع السابق، ص 46.

[2] – مصطفى موسى أبو حسين، المرجع السابق، ص22.

ثانيا : مفهوم الحكم الراشد

إن تحقيق التنمية على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب ممارسة السلطة السياسية التنظيمية والإدارية والاقتصادية بشكل يضمن ويراعى احترام القيم الديمقراطية التي تعني بالتعددية الحزبية والنقابية والانتخابات الحرة النزيهة وشفافة.

ويعرف البنك الدولي مفهوم الحكم الراشد بأنها :

" الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية".

ويبدو جلياً أن هذا المفهوم يتسع لأجهزة الحكومة كما يضم غيرها من المؤسسات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيعرفه على انه:

"ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات المعقدة والعمليات والمؤسسات المتطورة التي من خلالها يستطيع المواطنون والجماعات التعبير عن مصالحهم وحاجاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية، وحل خلافاتهم.

فالحكم الراشد ما هو إلا انعكاس لتطورات وتغيرات حديثة، تجلت في التغير الذي طرأ في طبيعة دور الحكومة، والتطورات المنهجية والأكاديمية، وتدخل فواعل ومعايير جديدة في إدارة شؤون المجتمع .

وكما ركز برنامج الأمم المتحدة في تعريف الحكم الراشد على الكثير من الصفات منها المشاركة والشفافية والمسالة، وهو فعال لتحقيق أفضل استخدام للموارد، ويضمن العدالة وسيادة القانون من خلال وضع الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويمكن القول بأن الحكم الراشد هو تكاتف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد، وزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات للقضاء على الظاهرة، وذلك من خلال المشاركة والشفافية والمساءلة، وسيادة القانون، ووضع الأسبقيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس توافق في المجتمع.

وباستخدام المقارنة نجد أن غياب الحكم الراشد يؤدي إلى صفات الحكم السيئ وهذه الصفات هي:

- عدم تطبيق القانون رغم وجود النصوص القانونية.
- غياب العدالة في تطبيق النصوص القانونية.
- عدم شفافية المعلومات

- الفشل في الفصل بين المصلحة العامة(المال العام) والمصلحة الخاصة (المال الخاص)وهذا ما يؤدي إلى تحويل الأموال العامة المتعلقة بالإنفاق العام داخل الدولة إلى الحسابات الشخصية للأفراد.
- ضعف ثقة المواطنين بالحكام
- إساءة استخدام الموارد بما يتعارض مع التنمية
- تمركز السلطة في عدد محدود من الأشخاص

ثالثا – أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد

ازداد الاهتمام بالحكم الراشد وضرورة تطبيقه نتيجة المشاكل التي تعاني منها الدول خاصة النامية منها، كانعكاس للتطورات التي حصلت في الممارسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و لحقت أضرار في تسيير شؤون الدولة وتفشي الفساد.

ومن خلال ما سبق هناك عدة أسباب أدت إلى بروز مفهوم الحكم الرشيد، تتمثل هذه الأسباب في الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

1 – العوامل الأمنية

إن استقرار السياسي في المجتمع قائم على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسية من ناحية ودرجة المأسسة من ناحية أخرى، التي تضمن المساواة بين المواطنين وإقامة نظام قانوني مبني على أساس احترام الحقوق العامة وتوزيع المهام على أساس الكفاءة والتفوق،

والقدرة على الانجاز وتنمية بنى متخصصة، والعمل على توسيع مشاركة الجماعات الاجتماعية في الحياة السياسية العامة .[1]

لقد أصبحت الدول النامية مرادفة لكلمة العنف وصراع الداخلي في ظل واقع بائس، يزداد فيه تهميش المواطن بشكل مستمر، فإفريقيا تمثل المجال الأمثل لدراسة النزاعات الداخلية وهي تطرح نموذجا للفوضى العارمة[2]

فقد أخفقت أغلب خطط التنمية الاقتصادية في الدول التي تعاني من هده النزاعات وجعلها عاجزة عن تنفيذ السياسات الاقتصادية، والاجتماعية في تحسين مستوى المعيشي للأفراد، فقد أثقلت ظاهرة الصراعات الداخلية والصراعات فيما بين الدول الأفريقية تاريخ القارة منذ الاستقلال ، وجعلها تعاني من عجز اقتصادي مستمر بالرغم من تدفق المنح، والقروض، وغيرها من المساعدات المالية ومن أثار سلبية مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع[3].

---

[1] –كامل محمد ثامر، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 22، العدد252 ،2000،ص **121**

[2] –أمال مجناح،الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا،أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018، ص42.

[3] –عادل عبد الرزاق، التكامل الاقتصادي في إفريقيا في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، **2011.ص655.**

وقد أدت هذه الصراعات إلى سقوط الكثير من الإصابات والوفيات البشرية، إلى جانب ارتفاع مستوى الأمية بين صفوف الكبار، كما سببت في حدوث موجات من اللجوء والنزوح الداخلي،والخسائر الزراعية واستنزاف إيرادات السياحة،....الخ.[1]

لا يمكن حصر المعيقات الخارجية للتنمية في الاستعمار، لم تعد الدول النامية مستعمرة أوروبية فقط، وإنما هي كذلك محلّ تنافس من قِبل أقطاب دولية أخرى، عبر الشركات متعددة الجنسيات، وضغوط المؤسّسات المالية الدولية بفعل تراكم الديون على الدول، وبهذا أصبحنا نتحدث عن نمطٍ احتلاليٍّ حديث، يتمّ بواسطة الغزو الثقافي والاقتصادي لخدمة مصالح الدول الصناعية الكبرى.

وتجدر الإشارة إلى أن استغلال الثروات الطبيعية لا يكون هدفاً للجماعات المتصارعة فقط، بل يكون أيضاً هدفاً للقوى الخارجية التي تتدخل في النزاعات الأهلية مدفوعة بمصالحها الاقتصادية، لذلك اتضح لنا إثارة المشكلات، وتعددية النزاعات والصراعات، ومحاربة الإرهاب، ما هي إلا استراتيجيات غربية لتوفير المواد الخام لصناعتها، وتهيئة السوق لسلعها ومنتجاتها بقصد إبقاء دول القارة في استهلاكٍ مستمرٍّ لمنتجات الشركات

---

[1] – يعرف النزاع المسلح غير الدولي على انه مجموعة أعمال العنف التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم أو في مواجهة الحكومة القائمة أيا كانت أسبابه وتمارس هده العمليات القتالية تحت قياد مسئولة تسيطر على جزء من الإقليم مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تحترم قوانين الحرب وأعرافها.
للمزيد انظر جامسد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 324، الصادر في 1998/09/30 ،ص من 455الى456

الغربية، أضف إلى ذلك أنّ الأطماع والاستراتيجيات والمخططات تزداد وتتسع كلما زاد الفقر والجهل والحروب داخل دول القارة الإفريقية .[1]

كما شهدت الدول النامية في العقد الأخير تطورًا ملحوظًا في هذه القضية، متمثلاً في تزايد الحركات والجماعات الإرهابية وارتفاع نسبة العمليات الإرهابية، ولا يقتصر هذا الانتشار المرعب للإرهاب في القارة على منطقة بعينها، بل لا تخلو منطقة من مناطق العالم من وجود تهديد إرهابي.

وتعتبر الانعكاسات الاقتصادية للعمليات الإرهابية من بين الانعكاسات الأكثر وضوحًا وتأثيرًا على الدول المستهدفة، بحكم ما تتركه تلك العمليات من آثار مباشرة على حركة الأفراد والأموال، فضلاً عن تأثيرها على المناخ الاستثماري بها، ويكون قطاع السياحة الأكثر تضررًا في الدول بالنظر إلى أن أغلب العمليات الإرهابية تستهدف السياح الأجانب كما تؤدي العمليات الإرهابية إلى توجيه مخصصات أكبر لأغراض الأمن والدفاع بما يمثل استقطاعًا من الموارد التي يمكن توجيهها نحو أغراض تنموية أخرى.

2- العوامل السياسية

إن السبب الرئيسي الذي أدى إلى تغييب عنصر التنمية الاقتصادية راجع إلى انشغال القوى السياسية بالسلطة بدلا من التركيز في مواضيع ومجالات التنمية الاقتصادية،

[1] – حفيظة طالب، التنمية الاقتصادية في إفريقيا الفرص والقيود، مجلة قراءات افريقية، العدد35، **2018**، ص 5

فالوصول والاستحواذ على السلطة هو السبيل الوحيد والأمثل للمشاركة في الاستفادة من الامتيازات والتسابق نحو السلطة.[1]

فالتحدي الأكبر الذي تواجهه الدول اليوم يتمثل في طبيعة أجهزة الدولة الوطنية التي تعد بحق موطن الداء، لقد أضحت مهمة النخبة الحاكمة هي نهب الخزانة العامة واستثمار الغنائم في البنوك الأجنبية، بالنسبة 49 دولة الأقل نموًا في العالم، فإن 69% منها موجودة في أفريقيا، وبعبارة أخرى، فإن ثلثي البلدان الأفريقية هي من البلدان الأقل نموًا في العالم. يعني ذلك أن السياسة تعد المدخل الأساس إلى الثروات الطائلة، والتنافس على السلطة فأولئك الذين يفوزون بجائزة السلطة فإنها تترجم إلى مناصب رئيسية تمنح لأفراد قبيلتهم، أو المقربين والمؤيدين لهم[2].

بعد موجة الاستقلال تعرضت العديد من الحكومات الإفريقية إلى الانقلاب من طرف القوات العسكرية، وأصبح هذا الأمر في إفريقيا، طبيعيا وعمدت الكثير من أنظمة الحكم إلى الاعتماد على الجيوش في الاحتفاظ بالسلطة، وهو الأمر الذي أدى إلى خلق فجوة بينها

---

[1] –جان فرانسوا بابار، سياسة ملئ البطون، سيكولوجية الدول الإفريقية، ترجمة حليم طوسون، دار العالم الثالث، القاهرة ،1992، ص320.

[2] – وطبقا لجان فرنسوا بايار فإن اصطلاح "ملء البطون" يعد المدخل الأنسب لفهم سوسيولوجية الدولة الأفريقية بعد رحيل الاستعمار، يعني ذلك أن السياسة تعد المدخل الأساس إلى الثروات الطائلة، والتنافس على السلطة يصبح شرسا وعنيفا. فالهزيمة يمكن أن تعني النفي أو السجن أو الموت جوعا.

وبين شعوبها، والأصل أن الديمقراطية هي نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الآيلة إلى كفالة امن المواطنين ورقيهم الحضاري.[1]

ومن هنا تظهر سيطرة المصالح الضيقة على حساب مصالح الشعوب ورفاهيتهم الاقتصادية، وتفشي الفساد في كل الأجهزة السياسية داخل الدول النامية، إضافة إلى تزوير الانتخابات وتعديل النّظم الانتخابية وفق ما يتلاءم مع طموحات السلطات السياسية الحاكمة، وهذا ما يستدعي تجديد نمط الثقافة السلطوية، وتبنّي الخيارات الديمقراطية لتجسيد سياسة التوافقات، وفتح المجال لتطوير البنى التحتية، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.[2]

إن المشاركة السياسية هي حجر الأساس في الديمقراطية باعتبارها سلوك اجتماعي يعتمد على جهود تطوعية ونشاطات إرادية،[3] وهذا غير متوفر حالياً حيث بين أكثر أربعين دولة فسادا في العالم في 2018، كانت هناك عشرون دولة في إفريقيا جنوب الصحراء، حسب مؤشر منظمة الشفافية الدولية للفساد.

3-العوامل الاقتصادية والاجتماعية

من عوامل تدهور الأوضاع التنمية تبرز خطورة الفساد في كونه ظاهرة تفتك بالمجتمعات من خلال تسلله إلى الادارة، والفساد الاداري ليس وليد هذه الايام فهو متواجد مع الوجود

---

[1] -عبد القادر رزيق المخادمي، أخر دواء الديمقراطية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنسر والتوزيع، 2004، ص34.

[2] -ولعلّ أبرز مثال على ذلك: ما يحدث من صراعاتٍ داخليةٍ في السودان، مثل نزاع دارفور: هو نزاعٌ قائمٌ على غياب الأمن الغذائي بالأساس، مما دفع بالقبائل غير العربية إلى التمرّد نتيجة شعورها بالإقصاء والتهميش من حيث السياسات التنموية.

[3] -علي محمد بيومي، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2004، ص82.

الإنساني ويترافق معه، ولكن الجديد في الظاهرة هو تفاقمها وانتشارها في جميع بقاع الأرض المتقدمة منها والنامية.

وتشكل هذه الظاهرة اكبر كابح ومعرقل للتنمية في جميع نواحيها، والخطورة في الوضع أن المواطن يتشبع بهذه الأفكار السلبية الناتج عن تصرفات الإدارة، حيث تصبح تشكل ثقافة خاصة بالمجتمعات المحلية، وهي عدم ثقته الكاملة في السلطة، فالإدارة المحلية هي نسق من النظام الكلي، وهي بالتالي تشكل خطرا محدقا على النظام السياسي ولنا في الثورات العربية اصدق مثالا، وكنتيجة لذلك، أصبح لزاما من الدولة التحرك نصب هذا الجهاز المحلي عبر تشخيص الداء فيه.

الفساد في الشريعة الإسلامية: وردت عبارة الفساد وتعريفاتها في خمسين آية، والفساد في الشريعة الإسلامية له معاني مختلفة حسب مواقعها من الكلام كالغش و التبذير و الإسراف و الربا.... وغيرها، فقد تعني الطغيان و التجبر كما قال الله في الآية الكريمة: { للذين لا يريدون علوا في الأرض و لا فسادا } [1]، وجاء الفساد ليدل على معنى الجدب و القحط في قول الله تعالى في محكم تنزيله: { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون }[2].

اصطلاحا: هناك إجماع على أن الفساد هو الإساءة في استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص وتفشي مضاهر الفساد كالرشوة والمحسوبية وغيرها، كما

---

[1] – سورة القصص، الآية 83.

[2] – سورة الروم، الآية 21.

يعرف بأنه سلوك وظيفي سيئ، هدفه الانحراف وكسب المال و الخروج عن النظام لغرض المصلحة الخاصة، ويتميز الفساد الإداري عن باقي أنواع الفساد هو ارتباطه بعنصر الوظيفة في الدولة حيث يستغل الموظف منصبه لأغراض شخصية و منافية للأخلاق وقيم الوظيفة.[1]

كما يمكن تعريفها على أنها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العمومي أثناء تأديته لمهامه ووظيفته مغتنما الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب شخصية.

يقوض الفساد الثقة ويضعف الديمقراطية ويعيق التنمية الاقتصادية ويزيد من تفاقم عدم المساواة والفقر والانقسام الاجتماعي والأزمة البيئية، ان كشف الفساد ومحاسبة الفاسدين لا يمكن أن يحدث إلا إذا فهمنا طريقة عمل الفساد والأنظمة التي تمكنه.[2]

– تعريف البنك الدولي: إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[3].

---

[1] – محمد سعود، أمينة سعود، الفساد الاداري ومدى تحقيق الحكم الراشد، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 06، مارس 2020، ص. 263.

[2] – منظمة الشفافية الدولية، الرابط الالكتروني:

https://www.transparency.org/en/what-is-corruption

[3] – صادقي نوال، دور الشافية المساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الوافد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 01 ، العدد 02. جوان 2020، ص. 99.

لقد عرف المشرع الجزائري الفساد في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 02 و التي تنص أن الفساد هو كل الجرائم الواردة في الباب الرابع من هذا القانون، و بالتطرق إلى محتوى الباب الرابع من القانون نجد إن الفساد هو: الرشوة ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة على الرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة[1].

-الرشوة: وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.[2]

-المحسوبية : شكل من أشكال المحسوبية على أساس المعارف والعلاقات المألوفة حيث يستغل شخص ما في منصب رسمي سلطته وقوته لتوفير وظيفة أو خدمة لأحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء ، على الرغم من أنه قد لا يكون مؤهلاً أو مستحقا لها.[3]

-الوساطة: تدخل طرف ثالث له منصب سياسي أو إداري لصالح شخص أو كيان ذو مصلحة، من أجل الحصول على مزايا أو عقود ونحو ذلك.

---

[1] - المادة 25 إلى 53، من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، 08 مارس 2006.

[2] - المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الامم المتحدة، نيويورك، 2003/10/31.

[3] - NEPOTISM ,Transparency International site web :https://www.transparency.org/en/corruptionary/nepotism Date of visite : 24/04/2023

-استغلال النفوذ الإداري: تشير الفقرة الثانية من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعريف استغلال النفوذ على النحو التالي: قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه، الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.[1]

-الاختلاس و السرقة: المعرفة بموجب المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصال شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.[2]

-إساءة استغلال الوظيفة: تعرف المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: موظف عمومي قام بإساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، ما يشكل انتهاكا للقوانين.[3]

-الإثراء غير المشروع: لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 تعريفا للإثراء غير المشروع: تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها

---

[1] – المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003/10/31.

[2] – المادة 17، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003/10/31.

[3] – المادة 19، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003/10/31.

القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة ومجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.[1]

-التزوير: يقصد به التلاعب بالوثائق الرسمية وبالأختام والتوقيعات لأجل منح مزايا غير مستحقة أو إعفاءات ضريبية أو جمركية مما يسبب ضررا بالغا للاقتصاد الوطني لعدم تمكن الحكومة من تحصيل مستحقاتها.[2]

وتعود أسباب الفساد الإداري الى :

- عدم كفاية و ضعف الأطر القانونية الخاصة بردع الموظفين والاعتماد على المسامحة بدل إيقاع العقوبات.

- عدم وجود آلية رقابة فعالة تتميز بالكفاءة والقدرة على التنبؤ.

- الهيئات الرقابية هي نفسها تعاني من ظاهرة الفساد الإداري.

- تهميش السلطتين التشريعية و القضائية.

- وجود الدولة البيروقراطية وغياب الدولة الديمقراطية.

- التنافس على السلطة و الفراغ السياسي.

- تحكم السلطة التنفيذية بالحياة السياسية والاقتصادية للبلاد.

- غياب المنافسة السياسية الفعالة وانعدام الحريات الحزبية.

---

[1] – المادة 20، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003/10/31.

[2] – حامدي معمر، طاسي نور الهدى، أثر تطبيق الإدارة الالكترونية على الحد من الفساد الاداري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص. 1362.

– ضعف مؤسسات المجتمع المدني.[1]

– ضعف الراتب أو الأجرة الشهرية بالنسبة للموظف البسيط.

– محاولة الإثراء الفاحش بالنسبة للموظفين والإطارات العليا.

– ضعف نظم الرقابة.

– التدخل في عمل الهيئات الرقابية.

على الرغم من الإمكانيات التي تزخر بها الدول النامية إلا أنها تعاني من التخلف الاقتصادي[2]، بالإضافة إلى سعى الدول النامية لإيجاد نموذج تنموي للنهوض باقتصاديات الدول، بينما قطاعها الصناعي الضعيف والقطاع الزراعي مهيمن، تبقى إفريقيا منتجة ومصدرة للمواد الأساسية، إلا أنها تستورد موادها الأولية بعد تصنيعها، والتصنيع هو الذي يخلق القيمة والوظائف.

إذ اظهر تقرير للبنك الدولي لعام **2011**عن التنمية الدولية وموضوعه"النزاعات المسلحة والأمن والتنمية " أن الفساد اثر بالغ في تزايد مخاطر اللجوء إلى العنف عن طريق إثارة الشعور بالظلم وتدمير فاعلية المؤسسات الوطنية والقيم الاجتماعية.

إن مؤشر الفقر في البلدان النامية أعلى بكثير، حيث يقدر عدد الفقراء الذين يعيشون بدولار واحد في اليوم حوالي 46% من إجمالي سكان، وهذا بالرغم من التحسينات الكبيرة

---

[1] – غلاي حياة، دراسة نظرية حول مفهوم الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص. 988.

[2] –شوقي عطا الله الجمل .عبدا لله عبد الرزاق إبراهيم، ط2، دار الزهراء للنسر والتوزيع، الرياض، 2002،ص330.334

في نموّ الناتج المحليّ الإجماليّ في السنوات الأخيرة، ويعود ذلك لفقدان غالبية الشباب لوظائف ومصادر دائمة للدخل[1]

وفي التسعينيات تفاقمت الأزمة الاقتصادية في الدول النامية نتيجة إتباع هذه الدول سياسات وبرامج التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي وهو ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض الأجور الحقيقية

كما أترث سياسات المشروطية على واقع الدول، حيث ركزت في البداية على آليات الإصلاح الاقتصادي مدفوعة بما عانته دول العالم الثالث من أزمات الاقتصادية في ذلك الوقت، وكان تبني برامج التكيف الهيكلي كشرط لتلقي المساعدات من المؤسسات المالية.[2]

ومع بداية التسعينات بات الدول المانحة ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية على الدول لإقامة نظام ديمقراطي مدني يستمد شرعيته من إجراء انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب، وكانت الدول التي لا تتبع النهج الديمقراطي مهددة بإيقاف المعونات الاقتصادية والتسهيلات المالية كما يعرف بالمشروطية السياسية.

إن المشروطية السياسية هي مجرد وسيلة غربية تهدف إلى جعل الرأسمالية الليبرالية تحل محل الاشتراكية على مستوى العالم، غير أن المشروطية السياسية أدت إلى تراجع سيطرة أجهزة صنع القرار الداخلي في الدولة، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الديمقراطية الحقيقية.[3]

---

[1] – حفيظة طالب، المرجع السابق، ص5

[2] –سليماني يوسف، تأثير التقسيم الأوربي على تشكل الدول الحديثة في إفريقيا ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد03، السهر 05 ،السنة ،2020 ص83.

[3] – أمال مجناح، نفس الرجع، ص40

المحور الثالث

معايير الحكم الراشد

يقصد بها أنها العناصر الأساسية التي يستند عليها قيام الحكم الرشيد في أي منظمة أو مجتمع، يؤمن الحكم الراشد سيادة ظروف مستقرة، ناتجة عن وجود أساسيات الحكم السليم، كالمساءلة، والمساواة، والمشاركة والشفافية، والقدرة على التأقلم والاستجابة للمتغيّرات المختلفة، لقد تنوعت معايير قياس الحكم الراشد بتعدد المؤسسات التي تناولتها ولعل أكثرها دقة هي تلك التي وضعها معهد البنك الدولي التابع للبنك الدولي معايير تأخذ بعين الاعتبار الجانب السياسي والاقتصادي والمؤسساتي

كما تسعى الدّساتير الحديثة على تبني أجهزة دستورية تتلاءم مع الجيل الثالث من حقوق الإنسان كالحق في المشاركة؛ الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال عبر تأسيس آليات وأجهزة مُستقلة تتولى مهام ضبط وترشيد علاقة الإدارة بالأفراد حماية لضوابط الحوكمة الرّشيدة والتّنمية علماً أنّ هناك العديد من المعايير التي وضعها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، والتي تصلّ إلى تسعة معايير عامة، والتي سنستعرض أبرزها [1]:

- **الشفافية**
- **المسائلة**
- **المشاركة**

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : (UNDP)، تقرير التنمية الإنسانية العربية(1997)خلق الفرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية.

- **سيادة القانون**
- **الاستجابة**
- **التوافق**
- **المساواة والعدالة**
- **الفاعلية والكفاءة**
- **الرؤية الاستراتيجية**

أولا– الشفافية :

ترجع أهمية الشفافية إلى كونها ضرورية بين العلاقة بين الجهاز الحكومي الذي يمثل الدولة و المجتمع صاحب المطالب والاحتياجات، فهي تمثل قناة الاتصال بينهما وتعزز مكانة الدولة في نفسية المواطنين، و الناس في علاقاتهم مع بعضهم البعض يحاولون دائما إزالة الضبابية من أجل فهم الأمور بشكل، فالشفافية ضرورية في حياة الناس، وهي أيضا ضرورية في تعاملهم مع الجهاز الإداري والسياسي.

وترجع أهمية الشفافية من كونها تساعد على المشاركة بفاعلية لتطوير كافة نواحي الخدمة، حتى إن الشفافية مطلوبة في الجهاز الإداري الحكومي بين مختلف القيادات و سلم التنظيمات الإدارية

إن أهمية الشفافية تكمن في قدرتها من الوقاية من ظاهرة الفساد، و ظهور ما يسمى بحق الجمهور للوصول إلى المعلومة والنفاذ إليها وهو ما يعرف بالإفصاح التّفاعلي

والإفصاح ألاستباقي، وكذا النظر في طلبات والإجابة على التساؤلات الرد على عرائض وشكاوى المواطنين

وتعتبر عنصر مهم في مكافحة الفساد وبناء الدولة القانونية وهي مبنية على التدفق الحر للمعلومات، ويجب أن تكون العمليات والمعلومات خاصة بالنسبة لإدارة الموارد العامة قابلة للمعرفة والوصول المباشر من قبل المهتمين بها، وتفادي الغموض وتسهل عملية الرقابة.[1]

تعد الشفافية أحد أهم الأسس وسائل التنمية والإصلاح الإداري للوقاية من الفساد الإداري والحد منه، فقد اعتمدت معظم الدول هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية وجسده على ارض الواقع، نظرا لكون هذا المفهوم أصبح واحدا من القضايا التي تعمل الدول المتقدمة على تسليط الضوء عليها كجزء من مبادئ الديمقراطية

و تدل كلمة شفاف: ما لا يمنع الشعاع من النفوذ كالزجاج و نحوه، و يمكن الرؤية من خلاله.[2]

إن قاموس(Webster Dictionary) في اللغة الانجليزية يحدد الشفافية بكلمة واحدة هي الوضوح.[3]وهي عكس الضبابية المنسوبة إلى الضباب.

اما الاصطلاح: تعرف الشفافية على أنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات

---

[1] – سامح فوزى، المرجع السابق، ص40

[2] – عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الثاني، ط 1، (القاهرة: عالم الكتب)، 2008، ص. 1218.

[3] – عامر عبد اللطيف كاظم العامري، جاسم مشتت دواي، "تأثير الشفافية التنظيمية (OT) في الحد من الفساد الإداري والمالي –دراسة استطلاعية تحليلية لأراء عينة من القيادات الادارية العليا في المنظمات العراقية"، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد 17، العدد 64 (31 ديسمبر 2011)، ص. 82.

الإدارية للمحاسبة والمراقبة المستمرة فهي حرية تدفق المعلومات، بحيث تكون العمليات والمعلومات.[1]

عرفتها هيئة الأمم المتحدة على أنها: حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير لمعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم و اتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء.[2]

فالشفافية تعني وضوح التام لجميع المراحل التي تقوم بها الإدارة العليا نزولا إلى المستويات السفلى، ابتداء من رسم السياسات و وضع الخطط وعرضها على المنظمات أوالجهات التي تراقب أداء عمل الحكومة، لغرض مراقبتها وخضوع تلك الممارسات التي يقوم بها الموظفين أو السياسيين للمحاسبة والمراقبة المستمرة، وهي تعني أيضا التقيد بأخلاقيات خدمة المصلحة العامة للدولة و التقيد بالنزاهة والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة[3].

بحيث تكتسي الشفافية أهمية من خلال اعتبارها مدخلا مهما في معالجة الفساد في الجهاز البيروقراطي، الأمر الذي سيؤدي بإصلاح إداري شامل، والتطور في الأداء والعمل، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى تحقيق مرتكزات إعادة اكتشاف وظائف الحكومة، ضمن مسعى يرجع بالفائدة في خدمة المواطنين، والسهر على تلبية حاجياتهم، وتقديم الخدمة التي

---

[1] – سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 15 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 260.

[3] – عبد الرحمن كرور، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022، ص. 378.

يطمحون لها و إشباع حاجياتهم المختلفة، المنوطة بالإدارات و المؤسسات الحكومية، مع توفر الجودة العالية وبالسرعة المطلوبة وفي الوقت المناسب.

أن الشفافية كآلية تستخدم ليس كنمط ديمقراطي محظ و إنما كوسيلة للحد من الفساد على المختلف المستويات المتعلقة بالدولة و المجتمع، و هي تمثل بالتالي مدخلا مهما لمواجهة العطب الذي يمكن أن يصيب كليهما، وقد حدد بأربعة أصناف وهي النحو الاتي: [1]

- ينظر إلى إدارة الشفافية وبشكل متزايد كتفويض في جدية المديرين في إخضاع متطلبات المجتمع لمقدار اكبر من المسؤولية المشتركة، التي بررت الحاجة للشفافية.
- أن الشفافية تعني أولا وقبل كل شي تدفق المعلومات وعلانية تداولها من خلال مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لكي تسهم في تسهيل المهام المطلوبة ضد مختلف أشكال الفساد، وتوفير تواصل المواطنين بصانعي القرارات والقائمين على الأمور لتحفيزهم على تطويق ومحاصرة الفساد، واجتثاث جذوره.
- التدفق المستمر للمعلومات المتعلقة بالحكم من مصادرها الحقيقية.
- مفهوم الشفافية الاقتصادية و التي تعني لهم "الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي ونوايا السياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام الذي من شانه تعزيز المساءلة، فضلا عن تعزيز المصداقية وحشد وتأييد أقوى السياسات الاقتصادية السليمة من قبل الجمهور على علم بمجريات الأمور وان انعدامها –أي الشفافية– في السياسات يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة.

---

1 – عامر عبد اللطيف كاظم العامري، مرجع سابق، ص. 82.

كما يتضمن مفهوم الشفافية توفر بعض الخصائص على غرار:

- وضوح التشريعات و القوانين و التعليمات .
- دقة الأعمال المنجزة داخل الجهاز الاداري و مختلف المؤسسات.
- اتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة للوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة عالية من الموضوعية والدقة والوضوح.
- التدفق المستمر للمعلومات ذات المصداقية العالية بين مختلف المستويات الإدارية.
- سهولة الاتصال بين هذه المستويات وفاعليتها في التنفيذ.
- قوة العلاقات الرسمية بين الرؤساء والمرؤوسين وجمهور المواطنين والثقة المتبادلة بينهم.
- الموضوعية في عملية تقييم الأداء واتخاذ القرارات وحل المشكلات.
- القيام بالنشر الواسع للبيانات والمعلومات وتوفير أدلة يسترشد بها الجمهور والجهات الأخرى لمراقبة عمل المؤسسة ومعرفة مدى تطورها وتقدمها.
- أن تبتعد المؤسسة عن جميع الممارسات المثيرة للشك حيثما أمكن وأن تتسم بالوضوح والإعلان عن النشاط والممارسات، وأن تعتمد في أساليبها الإدارية على تعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافئ الفرص.
- تسطير برامج للتوعية بمفهوم الشفافية وضرورة احترامه وسبل التعامل مع المستفيدين من الخدمة، وخاصة الفاعلين في المجتمع، وفي مقدمتهم فواعل المجتمع المدني.

أما بخصوص سبل تفعيل الشفافية الإدارية يمكن تحديدها في الآتي:

1- وسيلة مهمة من وسائل الإصلاح الإداري وطرق التنمية.

2- إشراك العاملين في إدارة شؤونهم الوظيفية من خلال تزويدهم بالبيانات والمعلومات.

3- تنمية وتطوير أداء الموظفين من خلال التدريب وتنمية مهاراتهم.

4- تطوير الأنظمة والقوانين والإجراءات المعمول بها داخل المؤسسات.

5- المساهمة في ولوج المؤسسات نحو تحقيق التنمية بما يؤثر إيجابا في واقع المجتمعات.

ارتأى المُؤسّس الدّستوري الجزائري إلى تضمين الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات الإدارية ونقلها صفة الحق الدّستوري باعتباره عنصر أساسي من مُقتضيات الحكم الراشد، وعنصرا رئيسيا لمبدأ الشفافية المُكرّس للعلاقة التّفاعلية للمُواطن بالإدارة، بموجب المادة51 من دستور1996 المعدّل والمُتمم ،[1] لتكون بذلك الجزائر قد واكبت التزاماتها الدّولية التي قد سبقت والتزمت بها بموجب المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

تعبر الشفافية عن حق المواطنين في معرفة كيفية اتخاذ القرارات التي تعنيهم وكيفية تسيير الموارد العامة، وإفساح المجال أمامهم للإطلاع على المعلومات الضرورية مما يساعد على اتخاذ القرارات الصائبة، وبتعبير أخر تعني الشفافية حرية تدفق المعلومات، وإيصال المعلومة العملية إإلى أصحاب الشأن بطريقة سهلة.

[1] -تنص المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1990 ، المُعدّل والمُتمم، تنص المادة على انه" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"

كما تبدو أهمية الشفافية في كونها قناة للاتصال بين المسؤولين و أصحاب الشأن من مواطنين و مؤسسات المجتمع المدني لاستنادها على علنية القرارات وتعتبر الشفافية أساسا لا بد منه في الحكومة المحلية للحفاظ على مصالح المواطنين من خلال اكتشاف أخطاء في الزمن المناسب لاتخاذ ما يرونه مناسبا من إجراءات.

كما ئ تفعيل مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من شانه أن يولد علاقة متينة بين جمهور المواطنين والأجهزة الرسمية في الدولة من خلال إرساء مبدأ الشفافية في التعامل مع المواطنين والتي تظهر[1]:

1-تمكين الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية على تصرفات الإدارة.

2-مكافحة كل أشكال الفساد.

3-تمكين الإعلام من أداء مهامه

4-تمكن الشفافية من وضع كل أجهزة الدولة في ميزان القانون لتأكد من مدى تجسيدها واحترامها لأحكامه.

لقد تم تجسيد مبدأ الشفافية في قانون البلدية في عدة مواد، حيث نص المشرع " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون...."[2]

---

[1] -بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص189

[2] - انظر المادة 11 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية

كما أجازت لمواطنين الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، استثناءا قرارات متعلقة بالحالات التأديبية، والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي، كذا سير الإجراءات القضائية .[1]

ومن اجل تطور الشفافية في التسيير على مستوى الجماعات المحلية فقد تضمن كل من قانون البلدية رقم 11-10وقانون الولاية رقم12 -07 أحكام عديدة تتعلق باستعمال الوسائط الإعلامية لتوفير المعلومات والمعطيات حول المشاريع التنموية والقرارات المحلية نظرا لما يلعبه الإعلام من دور في دعم قيم النزاهة والشفافية.

بالإضافة إلى أن الإعلام وخاصة الإعلام المحلي يعد احد أركان المجتمعات المحلية في النظم الديمقراطية نظرا للدور الذي يلعبه في تشكيل وعي الجمهور اتجاه القضايا المطروحة. [2]

ثانيا- المساءلة:

في اللغة العربية: كلمة المساءلة مشتق من لفظ: سأل، و لها عدة تعاريفات فهي تفيد السؤال والطلب والمحاسبة و الخصومة.

أما اصطلاحا: لقد تم تعريف المساءلة على أنها: وسيلة يمكن للأفراد والمنظمات من خلالها أن يتحملوا مسؤولية أدائهم، بحيث يؤدي ذلك إلى اطمئنان من يتعامل معهم بأن الأمور

---

[1] – انظر المادة 14 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية

[2] – نص المشرع في المادة 11 الفقرة 03 من قانون البلدية إلى إمكانية استعمال الوسائط و خاصة الإعلامية منها قصد إعلام المواطنين حول المشاريع التنموية المزمع إنجازها على إقليم البلدية.

تجري للصالح العام ووفق الأهداف المرسومة، وهي تستند إلى تعظيم الممارسات الجيدة وتحجيم الممارسات السيئة وأن المشكلات يتم التعامل معها بعدالة و مساواة ومحاسبة المرؤوس عن النتائج التي حققها من خلال أدائه لمهامه الوظيفية، والمساءلة تتم عندما يكون هنالك علاقات بين مواقع متفاوتة في المستويات الإدارية، وجود علاقة تدرج هرمي للمسؤولية أي: سلم تراتبي يقدم فيه كل من يشغل درجة أدنى تقريرا عن سير عمله إلى الدرجة العليا التي فوضته.[1]

لقد عرفت المساءلة التزام مؤسسات الدولة بتقديم حساب عن طريق ممارستها لصلاحيات المنوط بها، وإعطاء تفسير عن أسباب الفشل، وكما عرفت التزام الأفراد والمؤسسات الحكومية بتقديم التوضيحات حول ما يتعلق لممارستهم لمها مهم الوظيفية وتقبل الانتقادات الموجهة إليهم وتعد المساءلة أداة لضمان ديمقراطية الإدارة العمومية لكونها من أهم آليات ضبط العمل الإداري[2].

المساءلة هي قدرة المواطنين على محاسبة المسئولين عن نتائج قراراتهم وانه لا احد فوق المسائلة كل هذا يدعم حقوق الإنسان ويؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على التنمية كما انه يساعد عل تقليل من حجم الفساد وذلك نتيجة للرقابة المجتمعية ومن الأفراد والمنظمات غير

---

[1] – الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد،ط4،القدس 2016، ص. 64.

[2] –عمار بوضياف، المرجع السابق، ص168

الحكومية على أداء المسئولين الحكوميين ومساءلة الحكومة حول كيفيات استعمال لسلطة الدولة وموارد شعبها. [1]

و يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة : على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم و تلبية المتطلبات اللازمة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.[2]

كما بأنها الالتزام من قبل المسؤولين (في القطاعين العام والخاص) بالقواعد التالية

- توضيح كيفية تنفيذ الدائرة لمهامها ومبررات القرارات التي تتخذها.
- التفاعل المباشر مع الانتقادات والمطالب التي تقدم إليها.
- قبول جزء من المسؤولية عن الأخطاء التي تقع أو الفشل الذي ينتج عن تلك القرارات.
- وجود آلية واضحة تتيح للمواطن التحقق من التزام الادارة بمهامها على الوجه المحدد له.
- وجود آلية واضحة للتعامل مع الأخطاء أو الفشل.

كما أن مؤسسات الدولة والمواطنين يمكنهم ممارسة المساءلة ويمكن أن توجد حتى في الأنظمة غير الديمقراطية. [3]

---

[1] –سعود محمد ساوس "معايير الحكم الصالح الرشيد .مقال على موقع www.almetha.info

[2] – بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2012، ص. 58.

[3] – مجموعة البنك الدولي، حالة ذهنية جديدة: تعزيز الشفافية و المساءلة في منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا، تقرير أحدث المستجدات الاقتصادية لمنطقة الشرق الاوسط و شمال أفريقيا،أكتوبر 2022، ص 58. نقلا عن :

المساءلة تعني واجب المسؤولين الرسميين في تقديم تقارير دورية حول سير العمل واتخاذ القرارات وتفسير السياسات، كما يجب على المسؤولين تحمل المسؤولية عن قراراتهم وتقديم تقارير توضح الإيجابيات والسلبيات في تنفيذ السياسات، في المقابل المواطنين لديهم حق الإطلاع على التقارير العامة ومتابعة أعمال الإدارات العامة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم خدمات عامة.

لنجاعة المساءلة توافر عدد من المؤشرات و التي يمكن حصرها على النحو الأتي:

1-مدى وجود وثائق منشورة واضحة .

2-مدى تملك هذه المؤسسات لهيكلية تتوافر فيها خاصية خضوع الهيئات الدنيا جميعها لمساءلة الهيئات العليا ومتابعتها.

3-مدى عقد هذه المؤسسات لاجتماعات دورية .

4-مدى التزام هذه المؤسسات بإعداد تقارير معينة، وهل هناك آليات للمساءلة في حال اتضح وجود مخالفات قانونية.

هناك عدة أنواع المساءلة فهناك :

- **تصنيف الاول** لقد ركز على مساءلة السلطة التنفيذية للحكومة أو المساءلة السياسية، وعرفوها بأنها قيود فعلية على استخدام الحكومة السلطة السياسية من خلال اشتراط تبريرها

Schmitter, P. C., and Karl, T. L. (1991). “What Democracy Is… and Is Not.” Journal of democracy.

لإجراءاتها وفرض عقوبات محتملة عليها، وقد صاغوا مفهوم المساءلة من خلال تحديد الجهة التي تخضع الحكومة للمساءلة أمامها، ونظموا المساءلة في ثلاثة أنواع فرعية: [1]

-المساءلة الرأسية التي تشير إلى قدرة المواطنين على مساءلة حكومتهم من خلالالانتخابات

-المساءلة الأفقية التي تشير إلى الضوابط والتوازنات بين مؤسسات الدولة.

-المساءلة المحورية إلى تشير إلى رقابة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

- **التصنيف الثاني:** يضع أنواع المساءلة في مستويات وهي أربع عناصر :[2]

1- **المساءلة السياسية:** تعتبر الانتخابات الأداة الأكثر شيوعا التي يمكن للمواطنين مساءلة الحكومات من خلالها، ما يخلق علاقة رسمية بين صانعي السياسات والجمهور[3].

2- **المساءلة الإدارية:** وهو النمط التقليدي في المساءلة والذي يفرض الرقابة على الإداريين، فالمدير في الهيئات العامة يركز في عمله على أولويات من هم أعلى منه في الترتيب الوظيفي

3- **مساءلة المواطنين:** يفترض أن يتمكن المواطن من محاسبة أي مسؤول حكومي من خلال آليات المشاركة ومنتديات التشاور

---

[1] – مجموعة البنك الدولي، حالة ذهنية جديدة: تعزيز الشفافية و المساءلة في منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا، مرجع سابق، ص 59. نقلا عن:

Lührmann, A., Marquardt, K. L., and Mechkova, V. (2020). “Constraining governments: New indices of vertical, horizontal, and diagonal accountability.” American Political Science Review, 114(3), pp. 811-820.

[2] – شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المرجع سابق، ص.17 .18.

[3] – منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (UNESCO)، التقرير العالمي لرصد التعليم، المساءلة في مجال التعليم: الوفاء بتعهداتنا، اوت 2017، ص.21.

4- **المساءلة القانونية:** تعتمد المساءلة القانونية على العلاقات بين أعضاء الحكومة والمشرعين، وهي علاقة مستقلة خلافاً لما هو قائم في الادارة فهي ليست علاقة بين الرئيس والمرؤوس أي أنها ليست هرمية لا بل متوازية، فالمشرع يستطيع أن يفرض عقوبات قانونية أو ترتيبات تأديبية تبنى على أساس قانوني في العلاقة بين المشرعين والموظفين الحكوميين

- **التصنيف الثالث:** يصنف المساءلة عن طريق العمل الإجرائي أو العملي:

- التقاضي - الشكوى - المساءلة البرلمانية - المساءلة الشعبية:(المساءلة عبر الانتخابات - أعمال الاحتجاج)

- التصنيف الرابع: يرى أن هناك مساءلة داخلية و مساءلة خارجية:

تتصنف المساءلة بين آليات المساءلة الداخلية وآليات المساءلة الخارجية،

أ- آليات المساءلة الداخلية:

وهي عملية تتم داخل المؤسسات و الإدارات بين الرئيس والمرؤوس وأجهزة الرقابة الرسمية، وترتبط المساءلة في هذا المستوى بالتأكد من تطابق الواجبات مع المسؤولية الموكل على عاتق الموظف، فمن غير الممكن أن نجد مهام غير موكلة لأشخاص وهم يتحملون مسؤولية تنفيذها،

ب- آليات المساءلة الخارجية:

المساءلة الخارجية أو المساءلة الديمقراطية تعبر عن قدرة المواطنين والمجتمع المدني على رصد ومراقبة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، ويتم ذلك من خلال الوسائل

الديمقراطية المتاحة مثل تقديم الشكاوى، ومقاضاة المسؤولين، والمشاركة في الانتخابات، ويستخدم المجتمع المدني أيضا وسائل ضغط من خلال تقديم التقارير الدورية عن حقوق الإنسان.

تكمن أهمية المساءلة في كونها تسعى إلى محاولة التقصي حول التقصير الذي يكتنف عدم الانتظام السلس في الخدمات العامة المقدمة للجمهور، أو محاولة رصد المخالفات التي يمكن أن تقع جراء بعض الممارسات من طرف بعض الفاعلين، ويكثر استخدام المساءلة في الادارة العامة حتى تترسخ لدى ذهنية العاملين أن الحكومة أو الجهاز الفوقي حاضر باستمرار لتصويب أداءهم و عملهم وأنهم تحت الرقابة المستمرة ممارسة بذلك شتى أنواع القمع المتمثلة من أدنى العقوبات إلى أقصاها، إن تفعيل مثل هذه إجراءات وممارسات سيحسن العلاقة بين المواطن و الحكومة.

إن أسلوب الحكم الجيد يترادف مع تفعيل المساءلة في جميع المستويات و هيكل النظام فتصبح المساءلة بذلك نموذج ديمقراطي يساهم في القضاء على الفساد و جميع الظواهر المتعلق به.

كما تؤثر المساءلة بشكل جيد في تحسين جودة الخدمات وذلك مراعاة لطلبات وتطلعاتهم، وإلى زيادة دور المواطن في عمليات صنع القرارات وإعادة إنتاج أنماط جديدة من المسؤولية والمساءلة.

تحسين الأداء وتشجيع الموظفين العاملين على المشاركة أكثر في عملية صنع القرارات الإدارية، هذا ما يدفعهم إلى الالتزام في إنجاح العملية الإدارية وتساعدهم على الإبداعية والابتكار. بالإضافة إلى بيان وتوضيح الأدوار والمسؤوليات للأطراف المشتركة في تقديم خدمات معينة أو إنجاز عملية إدارية مشتركة.

هناك عدة مستويات للمساءلة، وتختلف طبيعة هذه المساءلة من مجتمع لأخر حسب طبيعة نظام الحكم في كل دول وتنظيمها الإداري والسياسي[1].

-**المساءلة التنفيذية** :ويقصد بها مسؤولية الجهاز التنفيذي عن محاسبة نفسه عن طريق سبل ووسائل تضبط العمل الإداري، كبرامج النوعية، وفتح قنوات لتواصل مع الجمهور لتجنب حدوث انحرافات في تنفيذ السياسات العامة سواء من طرف المسؤولين او مرؤوسيهم

-**المساءلة التشريعية** :تعتبر المساءلة التشريعية من أهم وظائف البرلمان، بحيث يتم من خلالها مرا قبة أعمال الحكومة، مما يضمن فعالية وجودة العمل الإداري، وتتمثل أدوات المساءلة تشريعية في التحقيق و الاستجواب،والسؤال، كما قد تكون عن طريق تشكيل لجان تحقيق دائمة في البرلمان لمساءلة الأجهزة الحكومية.

-**المساءلة القضائية** :يعد حق القضاء في مساءلة الإدارة العامة عن كيفية أدائها لأعمالها من أهم المبادئ المتفق عليها بين اغلب دول العالم، بحيث تستند المساءلة القضائية إإلى مبدأ المشروعية الذي يعني ضرورة تطابق التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية مع القواعد القانونية السائدة.

[1] – سامح فوزى، المرجع السابق، 94

ثالثا – المشاركة :

المشاركة كآلية من آليات الحكم الراشد المساهمة في عمليات اتخاذ القرارات، وهي أساس الديمقراطية باعتبار المواطن المحلي مدعو لبدل الجهد مع السلطات المحلية لتحديد احتياجاتهم والارتقاء بوحدتهم المحلية سواء كان الأمر بشكل مباشر أو عبر ممثلين أو مؤسسات وسيطة شرعية تعبر عن مصالحهم.[1]

أن النظام المركزي للسلطة لا يسمح للمواطن بالمشاركة وايصال ندائه إلى هذا المركز نظرا لوجود هذا الأخير في نقطة ثابتة في مقابل توزع المواطنين على نقاط مختلفة من الأقاليم، مما يستدعي اللامركزية .

باعتبار اللامركزية تهدف أساسا إلى تقريب الإدارة أو السلطة بصفة عامة من المواطن، والغاية النهائية لهذا النظام إنما تهدف إلى تحقيق رفاهية المواطن وهو السبيل إلى تحقيق الرضا العام ومن ثمة استقرار النظام السياسي فمشاركة المواطن في تسيير الشأن العام هي مسألة مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948.[2]

المشاركة عملية تشمل جميع صور اشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل الأجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشاريا أو تقريريًا أو تنفيذيًا أو رقابيًا، وسواء كانت المساهمة مباشرة

---

[1] –عبدالقادر رزيق المخادمي، أخر دواء لديمقراطية، .الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنسر والتوزيع، 2004 ، ص34

[2] – لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية، كما أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا، ويحق لكل شخص أن ينضم إلى نقابات لحماية مصلحته.

أوغير مباشرة فمشاركة المواطن وتأثيره على عملية صنع القرار على المستوى المحلي أوالوطني شكلت محور اهتمام غالبية التعريفات التي قيلت بشأن مفهوم المشاركة.

تعرف الديمقراطية التشاركية باعتبارها المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين، وبالتالي فان هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل المباشر بين الجماهير.

تهدف المشاركة إلى :

- خلق فرص لانخراط المواطنين في الحياة العامة واتخاذ القرار ومساهمتهم في السياسة العامة والمناقشات
- المعاملة بالمساواة، ومشاركة جميع الفاعلين في صنع القرار
- زيادة الشفافية
- تعميق المساءلة، وتكريس القانون، وتمكين المرأة من المشاركة في العمل السياسي.

كما أن رسوخ ثقافة التشاركية في الأعمال التنموية هو محصلة جهود تفاعلية تقوم بين فواعل رسمية وغير رسمية حيث يتحدد ذلك من خلال ما يلي :

- توزيع الأنشطة التنموية على جميع المواطنين لتجسيد التنمية المحلية
- تمكين المواطنين من تعدد فرص المشاركة في الأعمال التنموية

- وجود رسالة محددة للمؤسسات والهياكل الرسمية وغير الرسمية للمساهمة في دعم المشروع التنموي
- –ضرورة توفير آليات تشاركية في التنمية المحلية
- –توفير بناء مؤسساتي يضم كل فواعل المجتمع المدني لتنشيط عمليات التنمية المحلية
- –تخطيط تشاركي وجماعي قصد الخروج بمحصلة مشاريع تنمية محلية مشتركة

وفي سبيل تكريس وترسيخ أبعاد الديمقراطية على المستوى المحلي بكامل مقوماتها تقود المشاركة إلى نوع من نجاعة وجدوى القرارات الرامية إلى تحقيق رضى المواطن المحلي، ويتمثل القرار التنموي المشترك في تلك العصارة الديمقراطية الناتجة عن تفاعل مجموعة من العمليات والجهود في وضع المخططات التنموية، ما يعطي لهذا الأسلوب الفاعلية اللازمة في مراحل صنع السياسة العامة وبلورة القرارات بطرق مباشرة أو غير مباشرة في ضوء التعاون مع المنتخبين المحليين ومرافقة عمليات التداول في تدبير الشؤون العمومية.

عملا بمتطلبات ترشيد مقتضيات التّنمية المحلية تيقنت المنظومة القانونية الجزائرية بضرورة تكريس آليات الديمقراطية المحلية بالحرص على تنظيم مبدأ المُشاورة والمشاركة مع جميع الفاعليين المحليين لتسيير الشؤون العمومية المحلية وحاولت الحكومة الجزائرية تثمين

مشاركة الموطنين في تسيير شؤونهم المحلية عبر الديمقرطية التشاركية الهادف إلى إدخال مقتضيات حوكمة الإدارة العمومية وتجاوز قصور أدوات ممارسة الديمقرطية التمثيلية

في إطار المشاركة جاءت إصلاحات الجماعات المحلية لاسيما البلدية في الجزائر بجملة من الاستجابات لتفعيل مشاركة المواطنين في تدبير وتسيير الشؤون العمومية، التي تعتبر أن:البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[1]

وتدعيما للامركزية في البلدية وتشجيع العمل بآليات الديمقراطية التشاركية، خصص بابا في القانون رقم 10 – 11 الصادر سنة 2011 ، حيث أشارت المواد منه إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بقضاياهم وشؤونهم من التنمية المحلية، واستشارتهم حول خيارات تنموية وبدائل جديرة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

إذ يمكن على سبيل الاختيار والضرورة الاستعانة بممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة من شأن ذلك تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم خبراتهم ومؤهلاتهم المهنية في إطار نشاطاتهم التنموية. [3]

رابعا– سيادة القانون :

خضوع الجميع حكاماً ومحكومين لحكم القانون، وعليه يجب خضوع المحكومين سواء في علاقاتهم مع بعضهم أم علاقاتهم بسلطات الحكم في الدولة لحكم القانون، وكذلك خضوع

[1] – انظر نص المادة الثانية من قانون البلدية رقم 10 – 11 الصادر سنة2011

[2] – الباب الثالث من قانون البلدية رقم 10 – 11 الصادر سنة2011

[3] – انظر نص المادة 13 من قانون البلدية لسنة 2011 رقم 10 – 11

سلطات الدولة المختلفة لحكم القانون سواء في علاقاتهم فيما بينها أم علاقاتهم بالأفراد وهذا تكريسا لمبدأ المشروعية.

أن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع(وغالبا ما ينبع الفقر من عدم التمكين والإقصاء والتمييز) وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون.

وتعزز سيادة القانون التنمية من خلال تعزيز أصوات الأفراد والمجتمعات، عن طريق إتاحة سُبل الاحتكام إلى القضاء، وضمان إتباع الإجراءات القانونية الواجبة وترسيخ سُبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك الحقوق ويجعل في استطاعتهم الدفاع عن أنفسهم في حال وقوع أي انتهاكات لحقوقهم، ولا يقتصر التمكين القانوني على توفير سُبل الانتصاف القانونية بل يدعم تحسين الفرص الاقتصادية[1].

وعليه إن سواسية الناس أمام القانون هو احد عناصر حقوق الإنسان الأساسية، وهو أيضا عنصر مهم من عناصر الحوكمة الرشيدة[2]

---

[1] –الامم المتحدة وسيادة القانن(سيادة القانون والتنمية) على الرابط التالي :
/https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-development

[2] – انظر قائمة معايير سيادة القانون https://www.venice.coe.int

ومبدأ سيادة القانون له أهمية تتعدى تأثيرها الفرد لتشمل المجتمع :

-ارتفاع مؤشر سيادة القانون لأي بلد يساعد على خلق ثقة بين الجهات التنفيذية الحكومية من جهة، وبين القطاع الخاص والأفراد من جهة أخرى، وهذه الثقة تساعد على دعم الاستثمار وخلق بيئة استثمارية صحية.

-سيادة القانون تساعد على الإبداع والابتكار كنتيجة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

- مؤشر سيادة القانون يقيس مدى ثقة المتعاملين في أحكام القانون في المجتمع والتقيد بها

-وكذلك نظام القضائي غير الكفء يمكن أن يتسبب في حدوث حالة من الضبابية وعدم التأكد، عندما لا يقدم إجراءات قضائية عادلة ضد السلوك غير القانوني الذي يقوم به المواطنون ضد بعضهم البعض ، أو لا يقدم إجراءات واضحة وصريحة ضد الحكومة عندما تكون خصما للمواطنين في قضايا حقوقية .

- أضف إلى ذلك يجب توفر الصورة العادلة أثناء تطبيق القوانين أو النصوص القانونية، وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وهذا يعني أن الجميع حكاما ومسئولين ومواطنين يخضعون للقانون ولاشيء يسمو على القانون .

ولكي تعزز سيادة القانون نتائج التنمية، يجب أن تكفل الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وفي حين يمكن أن توفر "السيادة بالقانون" إطارا قانونيا ويقينا تعاقديا وآليات لتسوية المنازعات تدعم النمو

الاقتصادي والتنمية، فلا يمكن إلا لسيادة القانون وحدها، المتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن توفر تنمية تكون أيضا شاملة ومستدامة[1].

ويجب تشريع القوانين التي تتطلبها التنمية واهم تلك القوانين[2]:

تشريع القوانين التي تتعامل معها التنمية منها (القوانين التي تتعلق بالزراعة و أنماط الاستهلاك والإنتاج والنواحي السكانية والصحة والصناعة والمياه العذبة وبناء القدرات وان يكون رسم السياسات من قبل الحكومة لمراعاة جميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية عند تشريع أي قانون وتطبيقه من قبل الحكومة.

للقانون دور كبير في معالجة الجوانب الاجتماعية التي تهدف إليها التنمية وخصوصا في ما يتعلق بنسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر ويجب أن تكون القوانين ملبية لاحتياجات كل المستفيدين وضمان العيش المستقر وتحقيق العدالة الاجتماعية التي تعد من أهم أهداف تحقيق التنمية المستدامة.

يعتبر الاستثمار أهم مقومات تهيئة الظروف الملائمة للأجيال فلابد من تشريع القوانين الاستثمارية وتشجيع القطاع الخاص ليكون له دور في خلق فرص العمل وتهيئة الظروف المناسبة .

---

[1] – ووفقا لما أكده المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فإن التجارب الحديثة تبرهن على أن الجهود الإنمائية الضيقة التي تستبعد الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والحقوق لا تحقق التنمية البشرية المستدامة(A/68/345 ، الفقرة 64).

[2] –دور القانون في تحقيق التنمية المستدامة على الرابط https://alsabaah.iq/5642/%D8%AF%D9–

يجب أن يكون توجه القوانين المحلية منسجما مع التوجهات العالمية لتحقيق التنمية من خلال وضع إستراتيجية وطنية للتنمية يضعها وتطبقها كافة أجهزة الدولة وتكون المرجع للنهوض بالتنمية.

إننا في الواقع بحاجة إلى أن تكون لنا قوانين تسهم في تحقيق أهداف التنمية ولا يكفي تشريع القوانين فلابد من تفعليها والعمل بها وان يكون للمواطن دور في تطبيقها وان تكون تلك القوانين رادعة لضمان حقوق الأجيال القادمة.

خامسا- الاستجابة

سعي المؤسسات الدولة المكلفة بالتنمية لتلبية احتياجات وخدمة كافة أصحاب المصلحة

سادسا- التوافق

قدرة الفرد على أن يتكيف تكيفا سليماً وأن يتواءم مع بيئته الاجتماعية أو المادية أو المهنية أو مع نفسه

سابعا- المساواة والعدالة

كافة الرجال والنساء يمتلكون فرص متساوية وعادلة لتحسين أو الحفاظ على الرفاهية الخاصة بهم

8- الفاعلية والكفاءة :

تتحقق الفاعلية عندما تصنع المؤسسات نتائج تلبي الاحتياجات المطلوبة منها ضمن رؤيا وأهداف واضحة ومحددة، وترتبط الفاعلية بالقيادة

وتتحقق الكفاءة من خلال تحقيق نتائج بالاستخدام الأمثل للموارد وأداء الأعمال بطريقة صحيحة وترتبط الكفاءة بالإدارة، وحسن سيرها من تخطيط وتنظيم وإدارة ورقابة ومتابعة.

9- الرؤية الإستراتيجية :

امتلاك منظور واسع وطويل الأمد بإحساس بالاحتياجات التنمية، بالإضافة إلى الفهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والإجتماعية التي يرتكز عليها ذلك المنظور.

المحور الرابع

مكونات الحكم الراشد

شهد التاريخ الاقتصادي للدول النامية تأثرها أكثر من سواها بما يجري في الدول المتقدمة هي تستلهم الأساليب الإنمائية الاقتصادية والمالية الدولية والإقليمية والمهيمنة من تبادل الأدوار في عملية التنمية الاقتصادية بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والشراكة فيما بينهم لاسيما بين الدولة والقطاع الخاص ولكن هده النماذج من الشراكة لم تنجح في العديد من الدول النامية لأسباب عديدة .

وكذا فقد كانت هذه العملية خاضعة لتأثير العديد من المعايير أو ما يعرف بمعايير قياس الحكم الراشد وكان لكل منها دور في تدعيم وإرساء هذا الأخير، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أدوار فواعل الحكم الراشد في تحقيق التنمية المحلية، ودواعي هذا التدخل لكل من الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وكذلك الآليات التي يعتمدها كل فاعل من هذه الفواعل لتحقيق ذلك.ويحتوي هذا المحور على النقاط التالية :

أولا– الدولة :

تعتبر التنظيم الذي يحدد العلاقة بين الطبقات الحاكمة والطبقات المحكومة، وتشمل الدولة في إطار الحكم الراشد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي ظل الدولة التي تتواجد فيها الديمقراطية الحقيقية تكون الحكومة منتخبة ووظائف الدولة متعددة الجوانب.

وردت عدة تعاريف بالنسبة للدولة، فهناك من يعرفها على أساس أنها مجتمع سياسي منظم في إطار إقليم محدد تقطنه مجموعات سكانية ويتمتع بالسيادة والاستقلال، ويهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة بين أفراده، سواء تعلق الأمر بأهداف اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية .

يقضي تعريف آخر بأنها تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين ومحدد ويخضع لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم والأفراد والأشياء ولا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوه، فالدولة هي كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي :الإقليم،السكان، السلطة العامة، السيادة والاستقلال و يتمتع بشخصية قانونية دولية[1]

وكما أن الدولة مسؤولة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتعمل على تهيئة البيئة المساعدة للتنمية البشرية في المجتمع، ويقع على عاتق الدولة مسؤولية كبيرة تجاه تطوير الاستراتيجيات والهياكل الإدارية والأنظمة[2]

وفي هذا الإطار المطلوب من الدولة كطرف من أطراف الحكم الراشد أن توفر الإطار الملائم الذي يسمح :

- دعم الحقوق الفئات الضعيفة
- الحفاظ على استقرار الأوضاع الاقتصادية
- الحفاظ على الصحة العامة
- الحفاظ على النظام والأمن والانسجام الاجتماعي

[1] – احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ،بحث لنيل شهادة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص29

[2] – مصطفى موسى أبو حسين، ص22.

- إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها .

في هذا الإطار المطلوب من الدولة كطرف أساسي ومحوري وفاعل في عملية التنمية أن توفر الإطار الملائم التشريعي الذي يسمح بدعم الحقوق الفئات الضعيفة ذلك بالحفاظ على استقرار الأوضاع الاقتصادية، والحفاظ على الصحة العامة والحفاظ على النظام والأمن والانسجام الاجتماعي، والعمل على تكريس مشاركة المواطنين في التنمية المحلية من خلال الشراكة مع الإدارة المحلية في تسيير شؤونهم، وخلق النظم القانونية تعمل بصورة سليمة وصحيحة وبكل شفافية، فوجود الثقة تؤدي إلى زيادة الشرعية السياسية.

1.دور الهيئات المركزية

سعت الدولة الجزائرية إلى تحقيق وتيرة من الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من سنة 1989 وقامت بالتحول من نمط الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق بتكريس مجموعة من القوانين الرامية لتحرير التجارة الوطنية وتشجيع الاستثمار المحلي أو الأجنبي

كما وقعت الجزائر على خلاف الدول النامية اتفاقيات قرض وتعاون مع كل من مجموعة البنك الدّولي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات[1] ، ومن ميزات هذه الشراكة مع المؤسسات المالية الدولية الضغوطات بالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق

[1] – نتيجة عن انخفاض أسعار البترول وتبعية الاقتصاد الوطني لتسعيرة المحروقات في الأسواق الدّولية

،بوضع آليات تشريعية تمكن الدولة من تكريس دورها كمراقب ومنظم لاستقرار الاقتصاد الوطني، وكذا فتح حدودها الاقتصادية للاستثمار الأجنبي والمحلِي.[1]

وما يلاحظ على الجزائر وغالبية الدول النامية أنها لم تحقق النتائج المطلوبة من علاقتها مع الصندوق النقد الدولي إذ زادت لهده الدول مشكلة المديونية التي فاقمت الأوضاع أكثر ، لذلك فهدف الرئيسي من هذه الشراكة بقي بعيد المنال لعدم الاستجابة لطموحات ، المتمثلة في :

– تنويع العائدات الوطنية والقضاء على التبعية لقطاع المحروقات

–تحسين الظروف المعيشة

–خلق مناصب العمل بعد فتح المجال أمام الخصخصة.

أمام هده المشاكل وضعت الجزائر حد للعلاقة مع المؤسسات المالية الدولية، والتركيز على تعزيز تنافسية القدرات المحلية من خلال :

- تشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية
- تنمية القطاعات الحيوية عبر تكريس سياسة الإنفاق الحكومي الاستثماري .
- سياسة التّخطيط الاقتصادي الوطني من خلال إستراتيجية التنمية المحلّية
- تشجيع سياسة الإنفاق العام

[1] –شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد :عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراة جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2079 ،ص69.

جاءت هده الاستراتيجيات لدفع عجلة النّمو متزامنة مع الاستقرار المالي الذي عرفته الجزائر منذ سنة 2001 بارتفاع أسعار البترول مرتكزا على زيادة الإنفاق العام بتمويل برامج الإنعاش الاقتصادي من خلال رصد أغلفة مالية للقيام بالمشاريع الجديدة لاسيما التنمية المحلية فهي تسعى جاهدة لتطبيق سياساتها التنموية في شتى المجالات .

شرعت الجزائر في انتهاج برامج استثمارية عديدة نذكر منها :

أ- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001 / 2004)

هو برنامج استثماري وضعته الحكومة الجزائرية خلال الفترة 2001 إلى غاية 2004 يهدف إلى إنعاش مختلف القطاعات، حيث خصصت له الدولة غلاف مالي يقدر ب 525مليار دينار.[1]

ب-البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005 /2009)

على غرار برنامج برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001 / 2004) سطرت الدولة الجزائرية برنامج أخر بغلاف مالي قدر ب 9.680 مليار دينار لدعم و تكملة مختلف البرامج والتمويلات المتبقية في البرنامج السابق. [2]

ج- البرنامج الخماسي للتنمية(2010 / 2014)[3]

---

[1]- راجع بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الأربعاء 25 أبريل 2001، متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.el-mouradia.dz/arabe/president/communiques/recherche.htm

[2] – راجع بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الإثنين 03 أكتوبر 2005 ، متوفر على الموقع الالكتروني:
www.el-mouradia.de/arbe/president/communiques/recherche.htm

[3] – راجع بيان مجلس الوزراء 24 ماي 2010 ، متوفر على الموقع الالكتروني :
www.el-mouradia.de/arbe/president/communiques/recherche.htm

برنامج تم تسطيره من قبل الدولة الجزائرية كدعم لكلا البرامج السابقة سمي ببرنامج الاستثمارات العمومية (2010 – **2014)** يمثل تصورا لنفقات بمبلغ 286 مليار دولار يشمل برنامج جاري إلى غاية 2009 بمبلغ 130 مليار دولار لاستكمال المشاريع الجاري إنجازها، وبرنامج جديد بمبلغ 155 مليار دولار من اجل مشاريع جديدة.

يهدف هذا البرنامج إلى:

– تحسين التنمية البشرية – مواصلة تدعيم المنشآت القاعدية الأساسية –تحسين الخدمة العمومية. – تشجيع إنشاء مناصب الشغل. –تطوير اقتصاد المعرفة –المساهمة في عملية تهيئة الإقليم بصفة عقلانية – فك العزلة وتطوير آليات المشاركة الشعبية.

–المساهمة في عملية تحسين وترقية امن الطرق. – تطوير وترقية النشاطات التجارية .

–المساهمة في تطوير السياحة والصيد البحري. – المساهمة في خلق مناصب الشغل

د– برنامج توطيد الاقتصاد الوطني(2014 **/2019) :**

يعتبر برنامج توطيد النمو الاقتصادي ثاني اكبر مشروع استثماري عرفته الدّولة الجزائرية إذ وصلت المبالغ الأولية المحدّدة لهذا المشروع إلى 21000 مليار دج أي ما يعادل 262.5 مليار دولار أمريكي لمواصلة جهود التّنمية الوطنية الذي شرع فيه سنة2000.[1]

[1] – خصّص لهذا الأخير بموجب قانون المالية حساب تخصيص خاص في حساب الخزينة برقم 143 –302 تحت عنوان " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي(2014 /2019)"

جاء هذا المشروع في ظرف خاص يختلف عن السنوات السابقة التي تميزت وعرفت بالبحبوحة المالية وهي انخفاض أسعار المحروقات، فعملت الدولة على اتخاذ التدابير الهادفة للتخفيف من الأثر السلبي الناجم عن ذلك وتأثراته على التوازنات المالية الداخلية والخارجية للدولة، وذلك عبر تبني سياسة الاستغلال الفعّال للموارد المالية وترشيد الإنفاق العمومي، خاصة مع التحسن الذي عرفته المؤشرات الاقتصادية بوصول احتياطي الصرف الوطني 178.98 مليار دج سنة 2014 وتسجيل معدل نمو اقتصادي متوسط. [1]

2.دور الهيئات اللامركزية

وإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فان جهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، فالتنمية المحلية العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، ضمن منظومة شاملة ومتكاملة.[2]

تحول الاهتمام نحو الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية باعتبارها قريبة من انشغالات المواطنين، والشيء الذي تتميز به الإدارة المحلية كأداة إنجاز وتنفيذ السياسات العامة المحلية أنها المحرك الفعال لها، وهدف كل عمل تنموي.

---

[1] – شرشاري فاروق، المرجع السابق، ص 82

[2] –شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص 77

إن الجزائر تعمل بمبدأ اللامركزية باعتباره أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة في كافة المجالات، وجزء لا يتجزأ عن الدولة أي أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية إذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري[1]

تعرف الإدارة المحلية على أنها : توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصا تحت إشراف الحكومة ورقابتها.[2]

وتعرف أيضا على أنها : أسلوب من أساليب التنظيم الإداري ، للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية ، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة وإضافة إلى إدارة المرافق العامة في البلاد وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المرغوبة.[3]

كما تعرف على أنها: أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورعاية الحكومة المركزية.[4]

---

[1] – الذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هده السلطات على المستوى المحلي.

[2] – حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982 ، ص.14.

[3] – عبد القادر الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2001 ،ص17.

[4] – خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1993، ص48.

كما تعرف الإدارة المحلية على أنها : مجموعة الوحدات في الدولة، أيا كانت صورتها وعلى اختلاف مستوياتها الموجودة في الدولة، والتي تكون في مستوى أدنى من الحكومة القومية في الدولة الموحدة ومن حكومة الولاية في الدولة الاتحادية.[1]

وهناك مصطلح آخر هو "الحكم المحلي" والذي يؤدي المهمة نفسها، والفرق بينهما أي (الحكم المحلي والإدارة المحلية) هو أن الدول التي تسبح في الفضاء الأنجلو سكسوني أخذت بنموذج الحكم المحلي، في حين فضلت الدول التي تدور في فلك الفضاء اللاتيني اصطلاح الإدارة المحلية.

ومن المقومات الأساسية للإدارة المحلية وجود وحدات إدارية مستقلة تمثل مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية وقيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية .[2]

خضوع الجماعات المحلية فيما تباشره من اختصاصات لرقابة السلطة المركزية[3] ومن الأسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية نجد: الأسباب السياسية:

– إن نظام الإدارة المحلية هو تطبيق لمبدأ الديمقراطية، ومظهر من مظاهر مشاركة المواطنين في تسيير مرافقهم المحلية و تقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة.

---

[1] – شاهر الرواشدة، **الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية حاضرها ومستقبلها**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان، 1987 ، ص31.

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص09.

[3] – حمدي القبيلات، **مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 19

– التدريب على أساليب الحكم باختيار ممثليهم في المجالس المحلية ينمي لديهم الشعور بتحمل المسؤولية و ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

ب– الأسباب الاقتصادية:

– ايجاد نوع من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية والتوجه نحو الوحدات المحلية التي لها المعرفة بحاجات ومشاكل المجتمع المحلي.

– القيام بمشروعات اقتصادية تنطلق من واقع المجتمعات المحلية يؤدي إلى جدية البحث عن مصادر جديد للتمويل كالتصنيع مما يتيح الفرصة للمناطق المحرومة النهوض صناعيا.

– يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بمشاركة الحكومة المركزية أعباء هذه التنمية.

ج– الأسباب الاجتماعية:

– الإدارة المحلية هي أكثر إدراكا للحاجات المحلية على اعتبار أنه وسيلة لعلاج ظاهرة التخلف بين القرية والمدينة من خلال تطبيق مبدأ المشاركة الاجتماعية للسكان المحليين كقاعدة للديمقراطية و وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم .

– يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تقوية البناء الاجتماعي للدولة و الفرصة لتفجير طاقات الإبداع لدى أعضاء الجماعات المحلية والعمل عن طريق إشراكهم سويا في مجالات العمل المحلي.[1]

[1] – صفوان المبيضين و آخرون ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2001، ص 34.

د- الأسباب الإدارية:

- التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة وقرب صانع القرار من الجمهور للقضاء على العراقيل البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية.

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارة المركزية لضمان سرعة الانجاز وتبسيط الإجراءات.

أ- دور الولاية في مجال التنمية المحلية :

تعرف الولاية بأنها "جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة".[1]

تعد الولاية شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ويسير الولاية هيئتان :

" المجلس الشعبي الولائي والوالي"[2]

الوالي هو ممثل رئيس الجمهورية في الولاية حيث يعتبر الموظف السامي المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بمرسوم رئاسي من طرق رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية وهو ممثلا للدولة ومفوض الحكومة على المستوى المحلي من جهة وممثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية. [3]

---

[1] – المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[2] – المادة الثانية من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[3] –انظر المواد 105-106-110 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

أما المجلس الشعبي الولائي فهو مجلس منتخب ويعد الهيئة المداولة في الولاية. [1]

كما تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية، ويتحدد دورها من خلال القانون الولائي، ويمكن تحديد دور الولاية في العناصر التالية:

الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية وله صلاحيات تنموية عديدة من خلال ما حدده قانون الولاية الذي يعتبر المرجع الرئيسي للصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي، فالولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.[2] يمرر المجلس قراراته التنموية عبر مداولات التي يجب أن تكون ضمن اختصاصاته المحددة وإلا تكون باطلة .ولهذا يجب أن تكون المداولة صحيحة من حيث اختصاص لكي توافق على نفادها السلطات المركزية[3]

ويتداول المجلس الشعبي الولائي في : [4]

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- السياحة

ويساعد الوالي في مهامه أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية منها الأمانة العامة للولاية، المفتشية العامة للولاية، الديوان، رئيس الديوان ورئيس الدائرة.

[1] –انظر المادة 12 من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[2] – انظر المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[3] –نايلي محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد02/06، 2017، ص89

[4] –انظر المادة 77 من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

- الإعلام والاتصال
- التربية والتعليم العالي والتكوين
- السباب والرياضة والتشغيل
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم الولاية
- الفلاحة والري والغابات
- التجارة والأسعار والنقل
- الهياكل القاعدية والاقتصادية
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها
- التراث الثقافي المادي والغير المادي والتاريخي
- حماية البيئة
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

الصلاحيات التنموية للوالي :

يتمتع الوالي بعدة صلاحيات تنموية يمكن أن نقسمها إلى نوعين :

أ- صلاحيات الوالي كممثل للولاية :[1]

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها
- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية

[1] -انظر المواد من-انظر المواد 102-109 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

- إدارة الأملاك
- يمثل الولاية أمام القضاء
- يعد الوالي مشروع الميزانية
- يسهر على حسن سير مؤسسات الولاية
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية

ب–صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض للحكومة[1]

- ينشط وينسق ويراقب نشاط مصالح غير الممركزة للدولة لمختلف القطاعات في الدولة.[2]
- حماية حقوق المواطنين وحرياتهم
- السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم
- السهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة والسكينة العمومية.
- يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.

[1] – انظر المواد من–انظر المواد 111–121 من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[2] – يستثنى من ذلك عمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتعليم العالي وعاء الضرائب وتحصيلها الرقابة المالية. إدارة الجمارك . مفتشية العمل. مفتشية الوظيفة العمومية. المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية

- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هده المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به.
- يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات
- الوالي هو الآمر بالصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

ب – دور البلدية في مجال التنمية المحلية:

تعتبر البلدية النواة الرئيسية لتحقيق التنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم، وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من اجل تخفيف من حدت صعوبات الحياة ومحاولة تدليل عقباتها، بقصد التكفل الجيد والايجابي بانشغالات المواطنين.

ولقد سعت الدولة الجزائرية مند الاستقلال إلى إشراك البلديات في عملية التخطيط والتنمية المحلية والمتمثلة في برنامج التنمية الصناعية، برنامج نفقات التّجهيز المحلي، برنامج التشغيل الكامل، إلا أن المركزية الخانقة وتعددها أدت إلى صعوبة تنفيذها وربطها لانعدام منهجية العمل الموحد والمتكامل ضمن المخطّط الوطني للتنمية.[1]

[1] – كراجي مصطفى ، أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلي في القانون الجزائري **المجلة الجزائرية** للعلوم القانونية والاقتصادية والسّياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 34 ، العدد 02 ص350.

أن البلدية لها مكانة متميزة في التنظيم الإداري الجزائري الذي جعلها محور أي عملية تنموية على المستوى المحلي، وهي الإطار الذي من خلاله يشارك المواطن في تسيير شؤون العامة باعتبارها الخلية السياسية والإدارة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

ووفقا لقانون البلديات تعد البلدية على أنها " جماعة إقليمية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[2]، والبلدية هي "القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[3]

كما نصت المادة 15 من الأمر رقم 11-10 انه تتوفر البلدية على هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية.

تعتبر البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، بحكم علاقتها المباشرة مع المواطنين وتمثيلها للدولة على المستوى المحلي والقاعدي، وبذلك فهي ملزمة ببعض الأمور الأساسية تجاه مواطنيها، ويمكن التعرف على مجال تدخلها في النقاط التالية:

لقد أورد المشرع الجزائري بابا كاملا لصلاحيات البلدية في القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، إن إيراد المشرع الجزائري بابا كاملا لصلاحيات البلدية كما سبق ذكره بدءا من

---

[1] -عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص293.

[2] – المادة الأولى للأمر رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلديات

[3] -- المادة الثانية للأمر رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلديات

المادة 103 القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، قد جاء من باب تحديد الاختصاصات التي يضلع بها المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية [1]

فقد تطرق الفصل الأول إلى التهيئة والتنمية : من بين الصلاحيات في هذا المجال تعمل على تنمية ترابها وتهيئته ضمن مخطط قصير ومتوسط وطويل تنجزه وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونيا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويساهم هذا المخطط في تحديد الوجهة الوطنية للتنمية من خلال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والمساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لها.

الفصل الثاني تطرق إلى لتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: من بين الصلاحيات يتحتم على كل البلديات أن يكون لها أدوات تعمير PDAU وPOSلأجل السيطرة على النمو العمراني الموجود بها وحسب القانون رقم 11-10 على البلدية أن تسهر على مراقبة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية والسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

أما الفصل الثالث تطرق إلى نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافية والتسلية والسياحة :

نجد من بينها حيث تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به كافة الإجراءات قصد:

[1] -ندير عميرس، البلدية ودورها في التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد49، جوان 2018 ،المجلد ا ، ص 150

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية.
- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير وسائل النقل للتلاميذ.
- تقديم مساعدات للهياكل المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية.
- نشر الفن والقراءة العمومية وتنشيط الثقافة والحفاظ عليها.
- اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى توسيع القدرات السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها من خلال انجاز الفنادق، المنازل، المطاعم، مساحات التخييم، المراكز العائلية، والحمامات المعدنية وتهيئة الشواطئ.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية .

الفصل الرابع النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

من بين الصلاحيات في هذا المجال حيث تسهر على احترام التنظيم المعمول به والمتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأندية والأماكن المستقبلة للجمهور.

- صيانة طرق البلديات.
- تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه.

بالإضافة إلى ذلك كله فإن البلدية تساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1].

ثانيا-القطاع الخاص :

يلعب القطاع الخاص كقطاع المملوك للخواص، ويسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، دور مهم في دفع عجلة التنمية المحلية لما يمتلكه من مميزات تضمن القوة في التأثير على عملية النمو الاقتصادي، وتحسين المستوى المعيشي للجماعات المحلية.

ويعرف القطاع الخاص بأنه قطاع في الاقتصاد الوطني يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وفيه يتم تخصيص الموارد الإنتاجية بواسطة قوى السوق أكثر مما هو بواسطة السلطات العامة.

أصبح القطاع الخاص الفاعل الأساسي في العديد من الدول في الحياة الاقتصادية، خاصة النامية منها تماشيا مع التطورات الراهنة لتوفير فرص العمل والتخفيف من البطالة. اتخذت العديد من الدول استراتيجيات اقتصادية تتعلق خاصة بخوصصة المؤسسات العامة وفتح المجال لمنظمات القطاع الخاص في العديد من المجالات

[1] -المادة الثالثة من للأمر رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلديات

كما يستطيع القطاع الخاص كفاعل من الفواعل في تحقيق التنمية في إطار التفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة أن :

- يؤمن الشفافية
- المردوية والجودة في الكثير من القطاعات
- قدرته على نشر المعلومات، وإصدار الإحصاءات الدورية
- تسهيل الحصول على المعلومات
- عدم إغفال العلاقة الضرورية مابين القطاع الخاص والدول .

القطاع الخاص هو ذلك القطاع المملوك للخواص تتولى آليات السوق توجيهه ويسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.[1]

كما يعرف انه ذلك الجزء من الاقتصاد غير الخاضع لسيطرة الحكومة يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال ووفقا لاعتبارات الربحية المالية وتتولى آليات السوق توجيهه [2]

من خلال التعاريف السابقة للقطاع الخاص كفاعل مهم في التنمية المحلية نستنتج أهم الخصائص التي من بينها :

- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي
- قطاع مواكب للتغيرات التي تحدث في بيئته
- تحقيق الفعالية في عملية التنمية

---

[1] –ياسمين نوري، المرجع السابق، ص22.

[2] –عبد الرزاق مولاي لخضر، العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية دراسة حالة الجزائر، مجلة الواحات للبجوث والدراسات، عدد09، ص65.

- التركيز على المنافسة الحرة
- المساهمة في النمو الاقتصادي
- إتباع أساليب إدارية حديثة
- الكفاءة العالية الآمر الذي يساهم في تحسين الخدمات

تبرز أهمية القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية في المجتمع المحلي من خلال :

- المشاركة الفعالة في توفير فرص العمل في المشاريع التنموية.
- تحسين البيئة الاستثمارية بجدب استثمارات قطاع الخاص تعود على الدولة بفوائد اقتصادية واجتماعية.[1]
- تحسين مستوى معيشة المواطنين وخفض معدلات الفقر والبطالة محليا.
- المساهمة وطنيا في تخفيض العجز المتفاقم وتقليص الحجم المديونية وتقليص الإنفاق العام للدولة.

كما ساهم القطاع الخاص في تنفيذ العديد من البرامج الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المحلي باعتباره فاعل يمكن الاعتماد عليه في مسار التنموي حيث ساهم في العديد من الخدمات:

كالخدمات الصحية التي يمكن أن يتقدم فيها القطاع الخاص، حيث أصبح هدا القطاع معتمد عليها في كل دول العالم نظرا لنتائج التي يقدمها كالجزائر التي فتحت المجال لهذا القطاع حيث منحت له رخصة تقديم الخدمة الصحية آو الاستثمار الخاص في بناء المراكز

[1] – مولاي لخظر، المرجع السابق، ص 272.

الصحية وتقديم الخدمة للمواطنين بمقابل مادي، إلا أن نشاط هذا القطاع مازال ضئيل باعتبار أن الدولة هي التي تقوم بتقديم هذه الخدمة للمواطنين بصورة مجانية لاعتبارات سياسية اقتصادية واجتماعية.[1]

كما ساهم القطاع الخاص في خدمات التعليم عن طريق إنشاء مدارس خاصة والجامعات تتماشى مع التطورات التي تحدث في العالم، إلا أن مجانية التعليم أثرت بشكل مباشر على القطاع الخاص باعتباره من مميزات الكثير من دول العالم من بينها الجزائر.

نتيجة لعدم قدرة الدولة على تقديم الخدمات النوعية ونتيجة للاختلالات الكبيرة التي عرفها التسيير العمومي للمرفق العام، تشكل تصور حتمي يفيد بضرورة الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في تحقيق التنمية الشاملة، عن طريق ما يسمى بالخصخصة وبالتالي بات ينظر إلى القطاع الخاص كفاعل أساسي ومكمل لادوار الدولة في تحقيق التنمية المحلية. [2]

ما يوجب إشراك القطاع الخاص كفاعل حيوي يدفع بعجلة التنمية اعتماده على معايير الحكم الراشد التي تساهم في التنمية المحلية منها :

- الكفاءة ومستويات الأداء في المؤسسات الاقتصادية
- الاعتماد على التنافسية لتحسين النوعية وتطوير الأداء
- الفعالية والشفافية في اتخاذ القرارات

---

[1] –الياس بوعراف عماري، من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07، 2010 ،ص72

[2] –احمد باي رؤوف هوسات، المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،العدد العاشر، جانفي 2017، الجزائر، ص272.

- فرض مبدأ التخصص والاعتماد على التكنولوجيا
- المساهمة في زيادة حجم المشاريع التنموية المحلية
- تحقيق العدالة الاجتماعية

تشجيع اللامركزية ودعم الديمقراطية.

ثالثا– المجتمع المدني :

المجتمع المدني هو جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية وفى استقلال نسبي عن سلطة الدولة أي أن المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباحا اقتصادية ولكن لها دور سياسي يتمثل في المساهمة في صياغة القرارات من موقعها خارج المؤسسات السياسية. [1]

لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها، بل تم نقل العديد من الأدوار للإطار التطوعي على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، إذ أصبح يمثل شريكا فاعلا للقطاع الحكومي في تقديم العديد الخدمات.

لقد أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية تماسيا لما تتطلبه الديمقراطية، والذي يتكون من مجموعات منظمة من أفراد يتفاعلون اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وينتظمون بقواعد وقوانين رسمية ويقوم على العناصر التالية :

[1] – محمد احمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2010،ص29.

-فكرة التطوعية

-فكرة المؤسسية

-فكرة الاستقلالية

المجتمع المدني كوسيط بين الدولة والمواطن أصبحت تمارس دورها الاجتماعي كقوة مؤثرة في صنع السياسات، إذ انه لم يعد التركيز على الجانب الاقتصادي في التنمية وإنما امتد ليشمل الأبعاد السياسية والثقافية والاجتماعية، وهذا من خلال المدخلات والضغوط التي تمارس على صناع السياسات العامة لبلورة سياسات وقرارات تتلاءم مع مصالح الأفراد والمواطنين، من خلال عدة وسائل واليات في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية .

وتبرز أهمية المجتمع المدني كأحد الأطراف المكونة لهيئات الحكم الراشد في :

- قدرته على تنظيم وتعبئة الأفراد والجماعات، من اجل المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية
- تنظيمهم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير في السياسات العامة التي تأثر في سبيل معيشتهم،
- الإسهام في بناء مجتمع من خلال غرس مبادئ والقيم الوطنية .

ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب عن طريق طرح أفكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي دوراً

كبيراً في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها مثل الصحافة والوسائل السمعية والبصرية .[1]

انطلاقا من ملاحظات ألكسيس دي طوكفيل ووصولا إلى تنظير أنطونيو غرامشي Antonio GRAMCHI حول الهيمنة الثقافية، وعلى الرغم من التراكم النظري ومركزية حضوره في الفلسفة السياسية والعلوم الاجتماعية والسياسية وفي الأدب السياسي الحديث والمعاصر، ظل المجتمع المدني مفهوما جداليا غائما و منفلتا عمقت كثافة استعمالاته طابعه الإشكالي .[2]

المجتمع المدني هو جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية وفى استقلال نسبي عن سلطة الدولة أي أن المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباحا اقتصادية ولكن لها دور سياسي يتمثل في المساهمة في صياغة القرارات من موقعها خارج المؤسسات السياسية. [3]

ولعبت هذه المجموعات المدنية دورا مهما في تشكيل وعي جديد على مستوى الحركة المدنية الشعبية مبنية على المفاهيم الحقوقية الأساسية، وربما الوعي السياسي في معناه

---

[1] –عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2010، ص111.

[2] –منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة،2010 ،ص303.

[3] – محمد احمد نايف العكش، المرجع السابق، ص29.

الواسع، وفي مقاربة مع التطور الاجتماعي في المجتمعات العالمية تشكل هذه المجموعات القوى الضاغطة على السلطة لتلفت انتباهها أن فئات ليست بقليلة من المجتمع المحلي لا تجد نفسها ممثلة في الحياة السياسية العامة، في ظل قانون انتخابي أكثري، وتسلط الحزبية الطائفية على العمل المدني من البلديات إلى الهيئات الاقتصادية إلى النقابات وغيرها من الوسائل الضاغطة التقليدية .[1]

لعل دور المواطن في حركته المدنية كقوة ضاغطة على العمل السياسي، يشكل ممارسة للعمل السياسي على غرار ما يتضمنه مفهوم الحوكمة، والذي يتلخص بتعزيز الشفافية والمحاسبة الدائمة والمستمرة لعمل الهيئات الحاكمة بما لا يخالف القيم الأساسية لحقوق الإنسان، لذلك أصبحت هذه القوة تشكل ركنا أساسيا من أركان الإدارة والحكم في المجتمعات الحديثة.[2]

لقد كان من الضروري إشراك مؤسسات المجتمع المدني لتجسيد التنمية المحلية كونها فاعلا وشريكا أساسيا في المقاربة التنموية، إذا تسعى إلى تعميق المواطنة وتحسين تاطيرها وتفاعلها مع النسق المجتمعي والسياسي وتحديث آليات تقديم الخدمات للمواطنين

---

[1] – عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 3، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2006، ص12.

[2] – عبد الكريم هشام، دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي ،العدد السابع، مجلة الفكر، جامعة بسكرة ،2006،ص 322

وإشراكها في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع التنموية، وهذا ما جعل ايجابية العلاقة بين المشاركة المدنية وارتفاع الأداء الاقتصادي.[1]

لتصبح بذلك البنية التحتية الاجتماعية للمقاربة التشاركية كإلية وأسلوب تسيير الشأن العام في الجماعات المحلية وهي من أفضل الأطر للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على أصول الديمقراطية التشاركية والعمل الجمعوي

هناك مجموعة من الآليات التي تساهم في تعزيز دور المجتمع المدني لتجسيد التنمية المحلية [2]:

- قدرتها على العمل على زيادة تأثير المباشر وغير المباشر على الوعي السياسي وتعبئة الثقافة التشاركية لدى المواطنين، ودفعهم إلى المشاركة في العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، هذا في إطار تحقيق التنمية على المستوى المحلي
- تشجيع مبدأ الحوار المجتمعي والتواصل التنموي الذي يجمع بين تنظيمات المجتمع المدني والمواطنين والمؤسسات السياسية والإدارية في الجماعات المحلية
- تفعيل الشراكة مع المنظمات و الجمعيات للاستفادة من خبراتهم في مجال العمل بالديمقراطية التشاركية وتجسيد التنمية المحلية .
- التنسيق الشامل بين تنظيمات المجتمع المدني والبحث في سبل دمج قدراتها وخبراتها لصالح التنمية المحلية

[1] –يمينة حناش، عبدالكريم كبيس، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد الحادي عسر،عدد الثاني، جوان 2017.

[2] –رضوان مجادي، المرجع السابق، ص 817

- ترقية المواطنة التشاركية ودعم جهود المواطنين من خلال تنظيم ندوات توعوية وأيام تحسيسية بضرورة الانخراط في المجتمع المدني وتشجيع العمل الجمعوي
- الرصد والمراقبة حيث يساهم هذا الحق في إتاحة الفرص أمام المجتمع للإطلاع على السياسات التنموية المقترحة.
- الضغط والمدافعة وكسب التأييد من اجل الاعتراف بحقوق المواطنين وتأمينها وتنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز اطر التعاون ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين.
- –تقديم بعض الآراء والاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي على إيجاد حلول للقضايا والأمور المعقدة والشائكة.

في إطار إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية، جاءت إصلاحات الجماعات المحلية لاسيما البلدية في الجزائر بجملة من الاستجابات لتفعيل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون العمومية.[1]

وتشجيعا للعمل بآليات الديمقراطية التشاركية، أشارت العديد من المواد قانون البلدية إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بقضاياهم وشؤونهم من التنمية المحلية، واستشارتهم حول خيارات تنموية وبدائل جديرة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

[1] – انظر إلى نص المادة الثانية من قانون البلدية رقم 10 – 11 الصادر سنة 2011 التي تعتبر أن:

"البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

والثقافية، إذ يمكن على سبيل الاختيار والضرورة الاستعانة بممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا.[1]

مجالات مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية في النقاط الآتية [2]:

- توفير الخدمات وهي المهام التقليدية التي دأبت على القيام بها المنظمات المجتمع المدني، والوصول إلى الفئات الأكثر حاجة لاسيما في المناطق النائية.
- المساهمة في العملية التنموية من خلال تقوية وتمكين المجتمعات المحلية، في بناء القدرات وتنمية المهارات والتدريب
- المساهمة في اقتراح البدائل والتفاوض عليها أو التأثير في السياسات العامة لإدراج هذه البدائل فيها .
- المساهمة في مجالات الرعاية مثل برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية وبرامج مساعدات للمرضى.
- شفافية المعلومات والحق في المشاركة في تدبير الشأن المحلي والمطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتصدي للانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأسر وللأفراد.

---

[1] –انظر نص المادة 13 من قانون البلدية لسنة 2011

[2] – نبيل ونوغي، علاء الدين يوسفي، المرجع السابق، ص405.

إن التنمية المحلية المستدامة ليست إلا ذلك التفاعل الرشيد بين المجهود الشعبي القاعدي والحكومي لتنظيم الخيارات العامة وفقا لجسر الديمقراطية التشاركية و يشكل تمكين الأفراد وقوى المجتمع المدني من المشاركة الميدانية ضمن مسارات واجرءات إعداد القرارات والتدابير المتعلقة بالتنمية المحلية إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية.

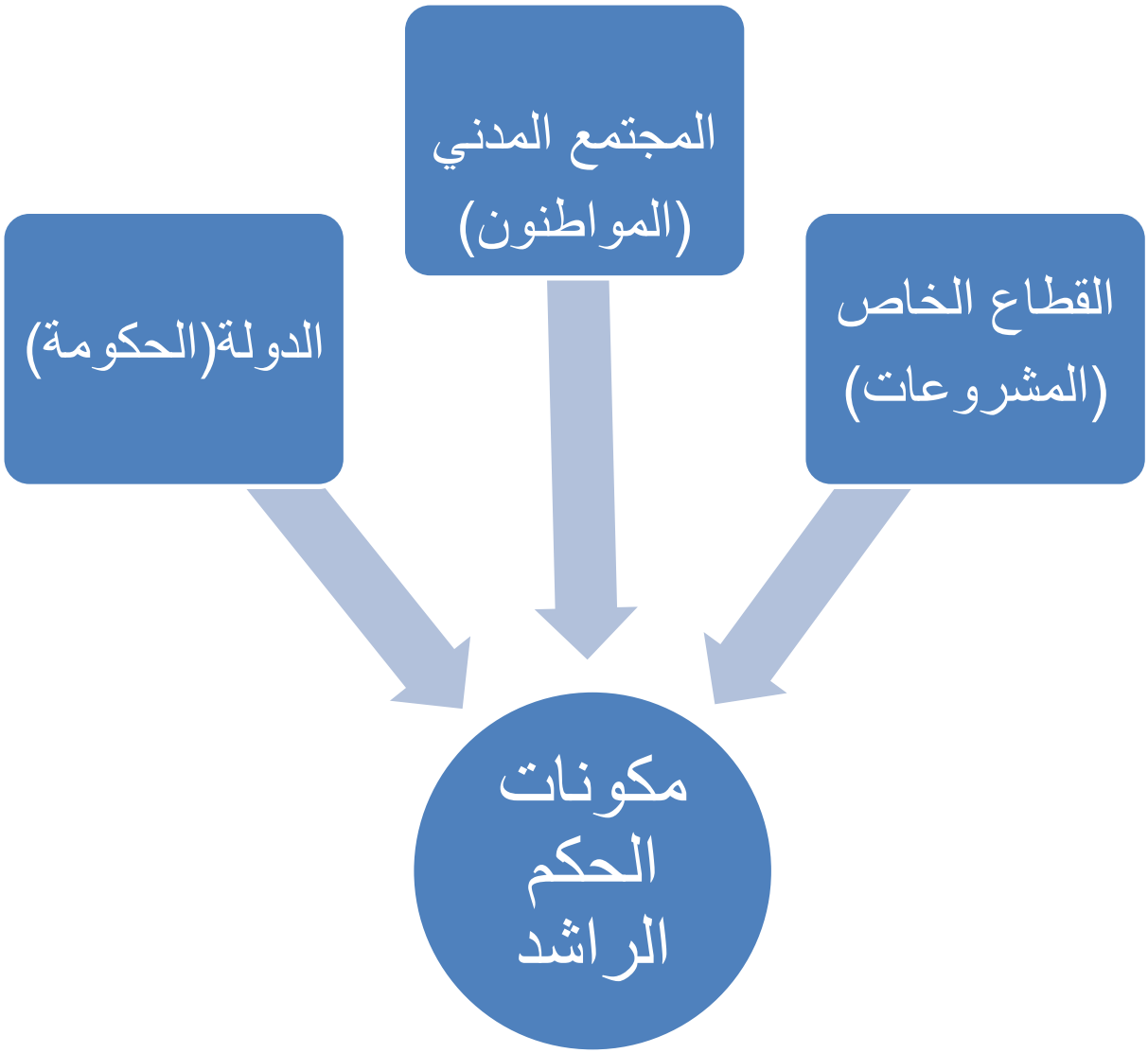
المجتمع المدني
(المواطنون)
الدولة(الحكومة)
القطاع الخاص
(المشروعات)
مكونات
الحكم
الراشد

سادسا : أبعاد الحكم الراشد

أولا:البعد السياسي

إن تحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحكومية ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة وتلقى القبول في غالب الأحيان من طرف المواطنين

فحكم القانون يعني مرجعية وسيادة القانون على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي فهذا الحكم يطبق القانون بطريقة غير تعسفية[1]

فتكريس الحقوق الفردية والجماعية ينجم عنه وجود توافق بين مختلف هده القوى السياسية والمجتمعية وزيادة الشفافية والمصداقية وهدا ما يؤدي إلى التجسيد الميداني لفكرة الحكم الراشد من خلال :

- مشاركة جميع الفئات في وضع برامج وخطط التنمية
- مراقبة تنفيذ البرامج تكريسا للشفافية
- اختيار المسؤولين بأساليب ديمقراطية(شرعية السلطة السياسية)
- تكريس الحقوق الفردية والجماعية (حرية التجمع–حرية الصحافة– حقوق السياسية..)

[1] – فوزى سامح المرجع السابق ص 53

ثانيا :البعد الإداري

أن تنفيذ السياسات العامة للدولة تقوم به الإدارة، لذلك يظهر هذا البعد في الحكم الراشد من خلال وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف المستندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة فالإدارة مرتبطة إلى حد بعيد بالدور الذي تعده لها السلطة السياسية.

يتحقق هدا البعد الإداري من ضرورة محاربة الفساد الإداري بكل صوره ومحاولة القضاء على عيوب البيروقراطية، بالتالي يعني البعد الإداري للرشادة التسيير العقلاني والشفاف والعادل للموارد المالية والبشرية للمجتمع، بهدف القضاء على كل أشكال الفساد الاجتماعي والمحسوبية. [1]

إن البعد الإداري للرشادة يتطلب :

- تطوير الفعالية في تسيير القطاع العام
- تفعيل طرق ووسائل إسناد الوظائف
- إنشاء بيئة قانونية قابلة لتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة.
- تحديد حقوق وواجبات الموظفين العموميين
- القضاء على المظاهر البيروقراطية
- توفير فرص التكوين والتدريب

[1] – نعمان منذر وردي الالوسي، الدور المعدل للحكم الرشيد في العلاقة بين إدارة التنمية المحلية والتنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019،ص 99.

ثالثا : البعد الاقتصادي والاجتماعي

بعدما كان الدور المركزي للدولة في التخطيط التنمية في جميع جوانبها في الفترة السابقة اليوم فان مفهوم الحكم الراشد يفترض أن القطاع الخاص يجب أن يلعب دورا في عمليات التنمية والتركيز على الإنتاجية والربحية وتقليص حجم تدخل الدولة من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية والعمل على توزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية

فهدا البعد يعكس مستوى المعيشة ونوعية حياة الإنسان من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحية – التعليمية– الترفيهية..)وإتاحة الفرصة المتساوية للمواطنين للقضاء على الفقر وتحسين مستوى المعيشي.

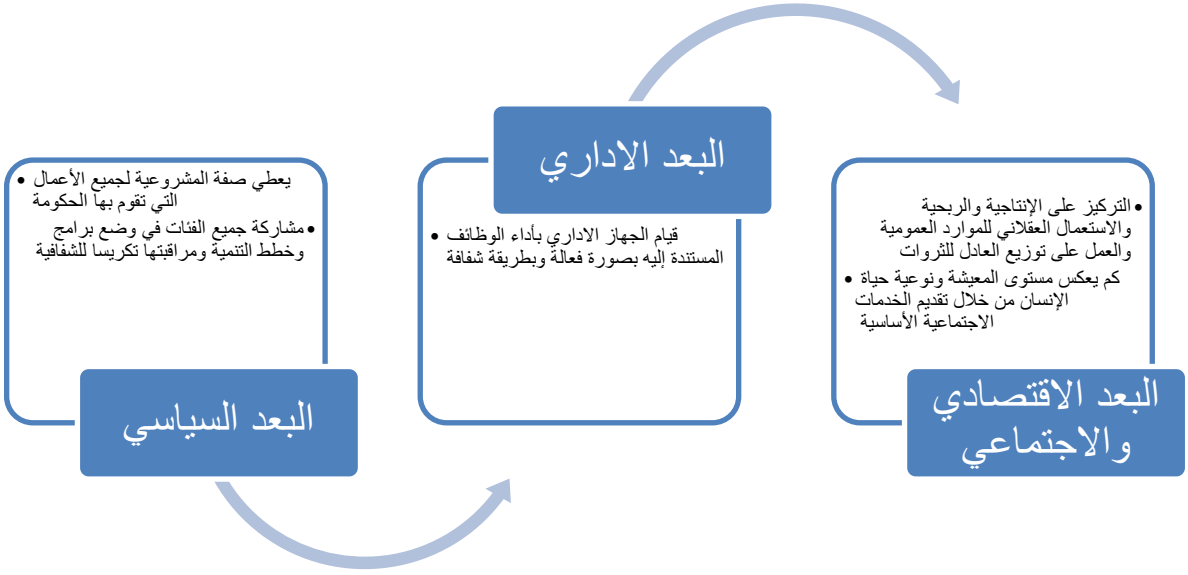

الحكم الراشد

معيار المشاركة	معيار المسائلة	معيار الشفافية	معيار حكم القانون	معيار الاستجابة	المساواة
مشاركة أفراد المجتمع المحلي في صنع وتنفيذ القرار في الهيئات المحلية	مسائلة أصحاب القرار عن الأعمال الموكلة لهم سواء من الحكومة أو المواطنين	سهولة الإطلاع على الأعمال المقدمة وتداولها	الناس سواسية أمام القانون.وان كل الأعمال وتصرفات تخضع للقانون	إطلاع الهيئات المحلية لاحتياجات المواطنين	كافة المواطنين يمتلكون فرص متساوية

التنمية المحلية

خدمات اجتماعية	خدمات اقتصادية	خدمات صحية	خدمات بيئية
إنشاء المدارس– إنشاء دور الشباب –خلق فرص العمل– إنشاء المكتبات	تنظيم الأسواق– كراء المحلات –مواقف السيارات	إنشاء العيادات الصحية – الرقابة الصحية للمحلات– مساعدات أصحاب الأمراض المزمنة	تنظيف الأحياء– تنظيم المقابر– جمع النفايات– التخطيط العمراني

الخاتمة

يشكل إرساء مبادئ الحكم الراشد اليوم مطلبا حقيقيا لحكومات الدول خاصة النامية منها لما يوفره من فرصة مثمرة تحقق مكاسب هامة على مستوى التنمية كونه يساعد على الاستخدام الفاعل للموارد المالية وحسن استغلالها عن طريق محاربة الفساد بكل أشكاله. وإتاحة الفرصة للإطراف الفاعلة في المجتمع للمساهمة الجادة في تحقيق الرشادة وحسن تدبير المال العام

فالتنمية المحلية العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، ضمن منظومة شاملة ومتكاملة

لقد ظهرت العديد من المتغيرات التي تكاملت فيما بينها وأبرزت أهمية وضرورة تبني فلسفة الحكم الراشد، مع الحاجة والحرص على تطبيق المعايير الخاصة به، فقد بادرت معظم الدول النامية في الجهود التنموية على المستوى الوطني إلا أنها أفرزت العديد من الإخفاقات .

وذلك راجع إلى الدور الكبير الذي منح للقطاع العام ما دفع بالعديد من الدول إلى إعادة النظر في دور القطاع العام وإعطاء الفواعل الأخرى على غرار القطاع الخاص والمجتمع المدني الفرصة لدعم عملية التنمية المحلية كتفعيل آليات المشاركة الشعبية وممارسة

المواطنين الرقابة على الأجهزة الحكومية من خلال إشراكهم في مختلف الأنشطة وتعاونهم مع الهيئات المحلية وذلك بغية تحقيق التنمية المحلية.

وإذا كانت جهود السلطات المركزية تمثل عاملا مهما لتحقيق تحسين مستوى معيشة الأفراد ، فان التعاون الفعال بين جهود القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وجهود السلطات العمومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، ضمن منظومة شاملة ومتكاملة لا تقل أهمية عن ذلك.

ونظرا لاتساع المتطلبات التنموية للمجتمع أدى ذلك إلى بروز دور العمل التطوعي لمساعدة الحكومات على المستوى المحلي وذلك لعدم قدرة الحكومات على توفير احتياجات أفرادها، لذلك كان لابد من التعاون بين الأطراف المختلفة في الدولة لتلبية الاحتياجات الأفراد.

ومع عدم تحقيق هذه الفواعل خاصة الدولة ما هو متوقع منها وانتشار الفساد وسوء التسيير كان من الضروري البحث عن آليات أخرى لتطوير الإدارة ومواجهة الفساد

وفي إطار ما سبق تقديمه فقد توصلت الدراسة إلى :

-إن الاستجابة للمتطلبات التنموية المحلية يستدعي إشراك كافة فواعل الحكم الراشد فإحداث التوازن بين الفواعل الثلاثة قصد تحقيق تنمية شاملة.

- ينبغي على الدولة إعادة النظر في المنظومة الاقتصادية المعتمدة على إيرادات النفط

-ضرورة إعطاء مكانة للقطاع الخاص وعدم إبعاده عن دائرة التنمية باعتباره شريكا مهما في عملية بناء الاقتصاد ودفع عجلة التنمية من خلال القضاء على العديد من المشاكل كالبطالة

-وعلى المستوى الاجتماعي تقوية منظمات المجتمع المدني وإسهاماتها في رسم البرامج التنموية

-العمل على إيجاد منظومة قانونية مستقرة تحدد الحدود بين الفواعل الثلاثة مع التركيز على الدور المحوري للدولة في ظل معايير الحكم الراشد من الشفافية والمساءلة والمراقبة .

المراجع

الكتب

1-بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012

2-جان فرانسوا بابار، سياسة ملئ البطون، سيكولوجية الدول الإفريقية، ترجمة حليم طوسون، دار العالم الثالث، القاهرة ،1992.

3-رشاد احمد عبد اللطيف، الإطار النظري لتنمية المجتمع المحلي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنسر، الإسكندرية، مصر، 2007.

4- سامح فوزي، الحكم الرشيد، نهضة مصر للطباعة والنسر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

5-شوقي عطا الله الجمل.عبدا لله عبد الرزاق إبراهيم، ط2، دار الزهراء للنسر والتوزيع، الرياض، 2002.

6-شنطاوي علي خاطر، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان ، 2002.

7-عبد القادر رزيق المخادمي، أخر دواء الديمقراطية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنسر والتوزيع، 2004.

8-عادل عبد الرزاق، التكامل الاقتصادي في إفريقيا في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.

9-علي محمد بيومي، دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2004.

10-عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11 -عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2010 .

12 -محمد احمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2010.

13-محمد شفيق، التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

14-محمد عبده فاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2009 .

15-محمد احمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2010 .

16-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم الجزائر، 2004

المقالات

1-أسامة زين العابدين سيد أحمد، النعمان منذر وردي الألوسي، إدارة التنمية المحلية وأثرها في منظومة الحكم الرشيد،مجلة العلوم الإدارية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد3 ،2019

2-احمد باي رؤوف هوسات، المقارب التشاركية كأداة لتقعيل التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،العدد العاشر، جانفي 2017، الجزائر.

3-الياس بوعراف عماري، من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07، 2010 .

4-جامسد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 324، الصادر في 1998/09/30 .

5-حفيظة طالب، التنمية الاقتصادية في إفريقيا الفرص والقيود، مجلة قراءات افريقية، العدد35، **2018** .

6-رضوان مجادي، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019 .

7-سليماني يوسف، تأثير التقسيم الأوربي على تشكل الدول الحديثة في إفريقيا ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد03، السهر 05 ،السنة ،2020 .

8-صادقي نوال ، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2020 .

9-عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 3، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2006.

01-عبد الكريم هشام، دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي ،العدد السابع، مجلة الفكر، جامعة بسكرة ،2006 .

11-عبد الرزاق بوعيطة، بوقرة عيسى، الحكم المحلي الرشيد ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، 2018 .

21-عبد الرزاق مولاي لخضر، العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية دراسة حالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد09 .

31-فرحات عباس.سعود وسيلة، عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة2001- 2014 ، مجلة الاتصال والقانون، العدد الأول /جوان 2018.

41-كامل محمد ثامر، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 22، العدد252 ،2000 .

51-كراجي مصطفى ، أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلي في القانون الجزائري **المجلة الجزائرية** للعلوم القانونية والاقتصادية والسّياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 34 ، العدد 02 .

61-منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة،2010 .

71-نايلي محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد02/06، 2017.

81- ندير عميرس، البلدية ودورها في التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد49، جوان 2018 ،المجلد ا .

91- نبيل ونوغي،علاء الدين يوسفي، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتفعيل التنمية المحلية(الجزائر أنموذجا)،محلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد06/العدد الأول.

20-يمينة حناس، عبدالكريم كبيس، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد الحادي عسر ،عدد الثاني، جوان 2017.

<u>الرسائل الجامعية</u>

1-أمال مجناح،الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا،أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018.

2-احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ،بحث لنيل شهادة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .

3- مصطفى موسى أبو حسين، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد، غزة، 2017 .

4- نعمان منذر وردي الالوسي، الدور المعدل للحكم الرشيد في العلاقة بين إدارة التنمية المحلية والتنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019،ص 99.

تقارير

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :(UNDP)، تقرير التنمية الإنسانية العربية(1997) خلق الفرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية.

2-مجموعة من الخبراء،" التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر "، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2008 .

3-المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فإن التجارب الحديثة تبرهن على أن الجهود الإنمائية الضيقة التي تستبعد الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والحقوق لا تحقق التنمية البشرية المستدامة(A/68/345 ، الفقرة 64).

قوانين

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المُعدّل والمُتمم .

2- الأمر رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية

3-الأمر رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلديات

الفهرس

المقدمة.....02

المحور الأول: ماهية التنمية المحلية.....05

أولا: مفهوم التنمية المحلية.....06

ثانيا: أهداف التنمية المحلية..... 15

ثالثا: ركائز التنمية المحلية..... 16

رابعا: مكونات التنمية المحلية..... 16

خامسا: مقومات التنمية المحلية..... 17

المحور الثاني : مفهوم الحكم الراشد.....19

أولا : نشأة الحكم الراشد.....20

ثانيا: مفهوم الحكم الراشد..... 22

ثالثا :أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد 24

1-العوامل الأمنية.....26

2-العوامل السياسية..... 28

3-العوامل الاقتصادية والاجتماعية..... 33

المحور الثالث :معايير الحكم الراشد..... 37

أولا: الشفافية.....38

ثانيا: المساءلة.....45
ثالثا: المشاركة.....52
رابعا: سيادة القانون.....56
خامسا: الاستجابة.....60
سادسا: التوافق.....60
سابعا: المساواة والعدالة.....60
ثامنا: الفاعلية والكفاءة.....60
تاسعا..... 61
المحور الرابع: مكونات الحكم الراشد.....62
أولا :الدولة..... 64
1-دور الهيئات المركزية.....64
2-دور الهيئات اللامركزية.....68
ثانيا :القطاع الخاص.....80
ثالثا: المجتمع المدني..... 84
المحور الخامس: أبعاد الحكم الراشد.....93
اولا: البعد السياسي.....93
ثانيا: البعد الاداري.....94

ثالثا: البعد الاقتصادي والاجتماعي.....95

الخاتمة.....97

المراجع..... 101

الفهرس..... 107